بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية القانون

مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني
(دراسة مقارنة)

Legitimacy of Insurance of Presumptive Risk in Jordanian Law

(Acomparative Study)

إعداد

علاء الدين محمد بخيت الغويرين

إشراف الدكتور:

نبيل فرحان الشطناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة " مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) "، وأجيزت بتاريخ / / 2015

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيــــــع
1. الدكتورنبيل فرحان شطناوي	(مشرفاً)	....
2. الدكتورعلاء الدين محمد الخصاونة	(عضواً خارجياً)	....
3. الدكتور عبد الله السوفاني	(عضواً داخلياً)	....
4. الاستاذ الدكتور نائل مساعدة	(عضواً داخلياً)	....

تفويض

أنا الطالب **علاء الدين محمد بخيت الغويرين،** أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

التاريخ:

التوقيع:

اقرار والتزام بقوانين جامعة ال البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا:علاء الدين محمد بخيت الغويرين **الرقم الجامعي:**

التخصص: القانون العام **الكلية:** القانـون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:" **مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**"، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة او مستلة من رسائل او أطاريح او كتب او ابحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحى الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع:........................ التاريخ / / 2015

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وسيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آلـــه وصـــحبه وسلم.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور نبيل فرحان شطناوي على الجهد الذي بذله في إشرافه على رسالتي، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة، لما كان لكـــل ذلك من أثره العظيم في إعداد هذه الرسالة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

الباحث

الإهداء:

يسرني في هذا المقام أن أهدي عملي هذا إلى كل من رافقني في دربي . . .

إلى القلب الكبير . . . إلى من عاهد فأوفى . . . إلى من علمني العطاء من دون انتظار . . . إلى والدي العزيز .

إلى رمز العطاء الدائم . . . ومبعث الأمن والأمان . . . أسطورة الوفاء والصدق . . . أمي الحبيبة . .

إلى نبض قلبي ونور حياتي ورفيقة دربي . . . زوجتي الغالية . . .

إلى القلوب الطاهرة . . . . ومصدر القوة والتشجيع . . . إخواني الأعزاء . . .

إلى كل من صادفته في مشوار العلم هذا . . . إليكم جميعاً أهديكم هذا العمل . . .

الباحث

فهرس المحتويات

مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد

علاء الدين محمد بخيت الغويرين

إشراف الدكتور:

نبيل فرحان الشطناوي

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مشروعية التأمين من الخطر الظني في التشريع الأردني، أهم الشروط والأحكام القانونية المتعلقة بالخطر الظني في عقد التأمين. فمن خلال هذه الدراسة تتبين الخصوصية والتميّز الذي ينفرد بها عنصر الخطر عن غيره من العناصر في عقد التأمين.

فقد استطعنا من خلال هذه الدراسة التوصل إلى بيان مفهوم عنصر الخطر وأنواعه وشروطه وأهميته الخاصة في عقد التأمين، إذ أنه العنصر الرئيسي الذي أدّى إلى نشوء قواعد قانونية خاصة بالتأمين البري والبحري. إذ من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى تحديد موقف المشرع الأردني من الخطر الظني الذي لا يقوم إلا في ذهن المتعاقدين، وتوصلنا إلى أن المشرع الأردني لا يبطل عقد التأمين إلا في حال ثبوت علم أحد المتعاقدين بوقوع الخطر، أو وصول الشيء المؤمّن عليه قبل إبرام عقد التأمين، على خلاف القواعد العامة للتأمين التي تقضي ببطلان عقد التأمين على خطر قد تحقق حدوثه أو زال.

كما بيّنت هذه الدراسة موقف الفقه والتشريعات في الخطر الظني في التأمين البرّي والبحرّي، والقيود التي وضعها المشرّع لجواز التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري. أما في نهاية الدراسة، فتمّ عرض التشريعات التي أخذت بجواز التأمين من الخطر الظني؛ مثل التشريع العراقي، والتشريعات التي حظرت هذا التأمين؛ مثل التشريع الفرنسي والكويتي. وفي الختام تم عرض بيان موقف المشرّع الأردني من الخطر الظني في التأمين البرّي.

المقدمة

إن حاجة الإنسان لحماية أمواله أصبحت إحدى الحوائج بالغة الأهمية الاجتماعية في المجتمع، لذلك أصبح عقد التأمين من العقود المتعارف عليها بين الناس، وظهرت صور متعددة لعقد التأمين لتغطي أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، فيعرّف التأمين لغة: "بأنه الأمن، وهو ضد الخوف"[(1)].

أما اصطلاحاً، فقد وردت له عدة تعريفات بحسب الشخص المعرِّف، سواء أكان اقتصاديا[(2)] أو رجل تأمين أو من فقهاء القانون. فمنهم من يذكر على أنه من المشاريع الاجتماعية التي تحاول دفع خسائر مالية مؤكدة، ومنهم من يحاول أن ينقل عبء الأخطار إلى المؤمّن الذي يتعهد بتعويض المؤمّن.

أما قانونيا، فقد تناول المشرع الأردني في المادة (920) من القانون المدني تعريف عقد التامبن بقوله : "التأمين عقد يلتزم به المؤمّن أن يؤدي إلى المؤمّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمّن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمّن له للمؤمن"[(3)].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص مزايا هذا التعريف ومن أهمها:

1: أنه حدد أطرافه المؤمّن، والمؤمّن له وهو عادة من يواجه خطراً ما في شخصه أو ماله.

2: اشار إلى ركن الخطر الخطر المؤمّن منه وضرورة تحديده في العقد، وما يلتزم به المؤمّن تجاه المؤمّن له عند تحقق الخطر (أداء المؤمّن)، وما يلتزم به المؤمّن له تجاه المؤمّن من أقساط التأمين[(4)].

(1) قاموس محيط المحيط، مكتبة بيروت، لبنان، 1977، ص 17.
(2) منصور، محمد حسين (1980)، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، ص 48.
(3) المادة 920، من القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976، يطابق هذا النص المواد(747) مدني مصري، (713) مدني سوري، و (773) مدني كويتي.
(4) أبو جيب، سعدي (1983)، التأمين بين الحضر والإباحة، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا، ص 16.

3: حدد التزام المؤمن له بدفع القسط ، نظير التزام المؤمن بتغطية الخطر محل عقد التامين ودفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر .

ونظراً لأهمية عقد التأمين باعتباره من العقود المدنية بالغة الأهمية، فقد حرص المشرع الأردني، شأنه كباقي المشرعين على تنظيمه ضمن أحكام القانون المدني إلى جانب صور التنظيم الخاصة بالتأمين باعتباره أصبح يشمل كافة جوانب الحياة، كالتأمين على الحياة، والتأمين على الأموال. ومهما تعددت وتنوعت صور التأمين، إلا أنها تلتقي بقاسم مشترك، وهو جود الخطر الذي يخشى المؤمّن له حدوثه وما يترتب عليه من آثار يجعله يلجأ إلى المؤمّن لضمان تغطية هذه الآثار.

وباعتبار الخطر العنصر الجوهري لعقد التأمين[1]، بحيث إذا انتفى هذا العنصر انتفى عقد التأمين[2]. والسؤال الذي يطرح هنا، ماذا لو كان الخطر المؤمّن منه قد تحقق فعلاً، أو زال قبل إبرام العقد؟؟، على الرغم من جهل المتعاقدين أو أحدهما بذلك، وهو ما يعرف بالخطر الاحتمالي.

في هذه الحالة تحقق الخطر الظني من الناحية المادية، أما من الناحية النفسية فلم يتحقق –أي مازال موجوداً– فهو يقوم على معيار نفسي يرجع إلى جهل المتعاقدين أو أحدهما بتحقق الخطر قبل توقيع عقد التأمين، وما هي العلاقة بين الخطر الظني والغلط، وهو الوهم الذي يتولد في ذهن المتعاقد بخلاف الحقيقة.

وقد اختلف موقف التشريعات تجاه التأمين على الخطر الظني، فبعض التشريعات لم تجيزه، مثل المشرع اللبناني والكويتي، وبعض التشريعات أجازته مثل المشرع العراقي، أما المشرع الأردني فأجاز التأمين من الخطر الظني البحري، أما التأمين من الخطر الظني البري فسكت عن بيان مدى مشروعيته .

---

(1) تعريف عقد التأمين وفقاً لقانون التجارة البحري المادة 296 رقم 12 لسنة 1972 "التأمين البحري هو عقد يرضي بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة".

(2) قاسم، محمد حسن. (2003). القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 556.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في بيان مدى جواز التامين من الخطر الظني ، سواء في ميدان التجارة البحرية او التامين البري ، والخلاف الفقهي والتشريعي حول مشروعية هذا النوع مـــن التأمين خاصة في ظل سكوت المشرع الأردني عن الإشارة إلى مشروعية التأمين من الخطـــر الظني البري، وتوضيح مبررات إجازة التأمين على الخطر الظني في التأمين البحري في حالات معينة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الشروط الواجب توافرها في الخطر في التأمين.
- بيان مبررات الأخذ بالتامين على الخطر الظني في التأمين البحري.
- مدى إمكانية التأمين على الخطر الظني البري.
- بيان مدى انطباق عنصر الاحتمال في الخطر الظني .

أهمية الدراسة:

يشكل الخطر أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، فتخلف عنصر الخطر بعقد التأمين ينتفي عقد التأمين، فلا بد من إيضاح الشروط الواجب توافرها في الخطر ومدى انطباق هذه الشروط على الخطر الظني، والتعرف على موقف المشرع الأردني والمقارن من الخطر الظني.

الدراسات السابقة:

- **د. نبيل فرحان شطناوي، التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي**، بحث قدم في المؤتمر الثاني والعشرين جامعة الإمارات المتحدة، العين، والمؤتمر بعنوان: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، والذي عقد في الثالث عشر والرابع عشر من أيار من عام ألفين وأربعة عشر. واختلفت دراستي عدم قصرها على التشريع الأردني والإماراتي، وإنما إدخال التشريع المغربي والمصري ومناقشة الطبيعة القانونية للخطر الظني، إضافة إلى دراسة الخطر الظني البري إلى جانب الخطر الظني البحري.

- **إسراء داوود، التأمين من الخطر الظني، دراسة مقارنة**، بحث منشور في مجلة الرافدين، عدد 28 لسنة 2006 ، تناولت الباحثة الخطر بشكل عام وموقف التشريعات في التأمين من الخطر الظني البري والبحري، ولكنها لم تتناول النظام القانوني للخطر الظني وخصائصه.

منهجية الدراسة:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن القائم على المزج بين الوصف والتحليل لعرض المشكلة وإيجاد الحلول القانونية المناسبة، مستعيناً ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، والعراقي .

المخطط الهيكلي:

تم عرض الرسالة في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي على النحو التالي:

- الفصل التمهيدي: الأحكام العامة لعنصر الخطر في عقد التأمين.
- المبحث الأول: ماهية الخطر وأنواعه.
- المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الخطر.
- الفصل الأول: النظام القانوني للخطر الظني في عقد التأمين.
- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخطر الظني.
- المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول مشروعية التأمين من الخطر الظني وانعكاساته على المواقف التشريعية.
- الفصل الثاني: حالات التأمين من الخطر الظني.
- المبحث الأول: التأمين من الخطر الظني البحري.
- المبحث الثاني: التأمين من الخطر الظني البري.

والله وليُّ التوفيق

الفصل التمهيدي

الأحكام العامة لعنصر الخطر في عقد التأمين

إن عملية التأمين تقوم على ثلاثة أركان رئيسة: أولها وأهمها وجود خطر يهدد المؤمّن له أو ماله، وثانيها قيمة التأمين، وهي ما يلتزم به المؤمّن في مواجهة المؤمّن له عند تحقق الخطر المؤمّن منه، والثالث مقابل التأمين الذي يتمثل بالقسط .

والذي يهم في سياق هذه الدراسة هو عنصر الخطر الذي يعد عنصراً جوهرياً، وبوجوده يوجد عقد التأمين، وبانتفائه ينتفي عقد التأمين .

ولأهمية الموضوع رأينا تقسيم الدراسة الى مبحثين نعالج في:

المبحث الأول: ماهية الخطر في عقد التأمين وأنواعه.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الخطر.

المبحث الأول: ماهية الخطر وأنواعه في عقد التأمين

لقد أُطلق الخطر على الأحداث المراد تغطيتها من عقد التأمين، فكل حادث قابل للتأمين هو خطر تحيط به بعض الظروف التي قد تؤثر في احتمال وقوع الخطر، كما تؤثر في وقت وقوعه وفي نطاقه.

يجب أن لا تقف الدراسة عند بيان مفهوم الخطر دون توضيح أنواعه من حيث إمكانية تحققه؛ خطر ثابت أو متغير، كما تمتد لتقسيمه من حيث نتيجته وتحديد مسئولية المؤمّن ومداها إلى خطر معين وخطر غير معين.وعلى ذلك رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في:المطلب الأول: ماهية الخطر في عقد التأمين، اما المطلب الثاني فندرس فيه انواع الخطر .

المطلب الأول: ماهية الخطر

عُرّف مصطلح الخطر كما ورد في معجم مختار الصحاح " الإشراف على الهلاك "[(1)].

أما اصطلاحاً فقد عُرّف الخطر تعريفات متنوعة ومتعددة سنذكر بعضها، ثم نذكر رأي الباحث في موضوع الخطر. عرَّفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الوسيط "هو المحل الرئيسي في عقد التأمين، وهو أهم عنصر من عناصر هذا العقد، فهو محل التزام كلّ من المؤمّن له والمؤمّن، فالمؤمّن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمّن نفسه ضد الخطر، والمؤمّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمّن له من الخطر، فالخطر من وراء القسط ومبلغ التأمين" [(2)]

أما الدكتور عبد المنعم البدراوي فقد عرّفه "بأنه حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وخصوصاً على إرادة المؤمّن له؛ وله ركنان: أن يكون حادثاً محتملاً، وأن لا يتوقف على إرادة المؤمّن له"[(3)].

(1) معجم مختار الصحاح، 1999.
(2) السنهوري، عبد الرزاق (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 1217.
(3) بدراوي، عبد المنعم (1963)، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ص 60.

كما عرّفه الشيخ الزرقا بأنه "حالة احتمالية، إذا تحققت تجر ضررا".

وعرّفه العميد ريبر "بأنه احتمال حدث يلزم المؤمّن في حالة تحققه أن يقدم عطاءه أو أداءه، هذا الحدث قد يكون سعيداً، وقد يكون غير سعيد" [(1)].

وقد عرّفه أحمد شرف الدين بأنه "حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها وعلى الخصوص إرادة المؤمّن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها، وغير المالية" [(2)]

أما في تعريف الخطر البحري فيقول الاستاذ محمود سمير الشرقاوي:" فإنه يحمل عدة معان سواء في مؤلفات الفقهاء، أو في العمل."

ويمكن أن نُجمل هذه المعاني في ما يلي[(3)]:

- تستعمل هذه الكلمة للدلالة على المخاطر التي قد تتعرض لها الأشياء محل التأمين (التصادم والغرق والجنوح)، فيراد بهذا المعنى، الخطر البحري مثلا بالمقابلة للخطر البري أو الجوي.

- وتستعمل كثيراً للدلالة على المسؤولية التي يتحملها المؤمّن في عقد التأمين، فعندما يقال عند فقد البضاعة مثلا (أن الخطر لم يكن قد بدأ سريانه) مما يعني أن البضاعة وقت فقدها لم تكن تغطيها وثيقة التأمين.

- وتستعمل هذه الكلمة في اللغة الجارية لدى المؤمّنين، كلفظ مرادف مع عبارة (الأشياء المؤمّن عليها)، فإذا ما قيل أن شركة التأمين تضمن هذه الأخطار، أو تلك، فهذا المعنى يعني الأشياء التي تتعرض للخطر.

- وقد تطلق في العمل على فرص تحقق الحادث القهري الذي يترتب عليه وقوع الضرر من الناحية الإحصائية.

---

(1) المشار إليه في الشرعان، محمد (1984)، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 86،87.

(2) شرف الدين، أحمد (1991)، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، ص 115.

(3) الشرقاوي، محمود سمير (1966)، الخطر في التأمين البحري، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ص: 53،52.

- وقد يقصد بالخطر، ما يصيب الأشياء المؤمّن عليها من أضرار كالهلاك الكلي أو الهلاك الجزئي، أو التلف المادي، أو التأخير أو المصاريف.

أما العطير فقد عرّف الخطر بأنه : "الاحتمال والشك والعجز في توقع حدوث حادث ما، فهو يتعلق بقيم تكون عادة قيم مالية قد يتم فقدانها أو عدم الحصول عليها". وذكر العطير تعريف الفقيهان بيكار وبيسيون بأنه، "حدث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمّن له، وهذا الحادث قد يكون سعيداً كالزواج، والولادة، وبقاء المؤمّن عليه على قيد الحياة، وغالبا ما يكون العكس، كالحريق، والسرقة، والوفاة، والمرض، ولهذا يطلق على الخطر هنا لفظ الكارثة"[1].

ويتضح من التعريفات السابقة أن جميعها تشير إلى ما يلي:

- أن محل عقد التأمين هو الخطر الذي يعتبر محل الالتزام.
- كما يتضح أن الخطر هو عنصر غير مؤكد وقوعه، أي إمكانية أو فرضية حدوث الخسارة.
- كما تشير جميع التعريفات إلى ضرورة عدم تدخل أي من أطراف العقد أي يبقى الخطر احتمالي وغير مؤكد.

أما في تعريف محل العقد تشريعياً، فقد ورد في المذكرة الإيضاحية في القانون المدني الأردني محل العقد فتقول "هو المعقود عليه، أي ما يقع عليه التعاقد، وما تتعلق به أحكامه وآثاره[2]

---

(1) العطير، عبد القادر (1995)، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص 52 / 53 . وتجدر الإشارة بأنه لا بد من التفرقة بين لفظ الخطر ولفظ الحادث أو الكارثةحيث أن الحادثة أو الكارثة هو التحقق المادي للخطر، أي أنه يعتبر كل تحقق للخطر يكون من شأنه أن يحقق ضمان المؤمّن، ومثال عليه؛ يقصد بحادث الحريق أو وقوع الحريق فعلاً، وهذا يعني أن الخطر يظل له وصف الخطر مادام أنه لم يتحقق بعد .

(2) انظر: أبو عرابي، غازي خالد (2011) ، أحكام التأمين دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص: 153،152. العطير، عبد القادر (1995)، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص: 138- 142.

وإننا نرى أن أفضل تعريف يمكن تبنيه في تعريف الخطرهو : "هو محل الالتزام الرئيسي لعقد التأمين وجودا وعدما، وأنه يجب أن يكون احتماليا، والعجز عن توقع حدوث حادث وتوقع معرفة نتائج هذا الحادث، كما لا يتوقف حدوثه على إرادة أيّ من الأطراف وخاصة المؤمّن له".

وقد تم اختيار هذا التعريف للأسباب التالية:

- أنه عُرّف الخطر بأنه المحل الرئيسي في عقد التأمين، فبوجوده يوجد عقد التأمين، وبدونه ينتفي، منطبقا عليه نص المادة (157) من القانون المدني التي تقيد القواعد العامة للمحل.
- كما حدد الأركان الرئيسية للخطر من حيث احتمالية حدوثه والعجز عن معرفة النتائج المترتبة على هذا الحادث، كما لا يتوقف حدوثه على إرادة الأطراف.
- يُظهر هذا المفهوم عدم التأكد من النتائج التي ستطرأ على موضوع الخطر، وبالتالي يقدم إلى التفرقة بين الخطر والضرر.

إن المشرع الأردني في المادة (934) من القانون المدني لم يفرق بين الخطر والضرر، حيث أن:

1- المؤمّن يكون مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمَّن له أو المستفيد.

2- أنه لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمّن له أو المستفيد عمداً.

ويشير الشرقاوي إلى أن أهمية التفرقة ليست نظرية بحتة، وإنما يترتب عليها نتائج عملية بالغة الأهمية، فإن الخلاف قد يثور فيها إذا كان ما ذكر في الوثيقة أخطاراً يضمن المؤمّن نتائجها، أما أنها بيان للأضرار التي قد تصيب المستأمن نتيجة تحقق أحد الأخطار دون أن تضيف أخطاراً جديدة، فالتفرقة تدق هنا كثيراً أو تثير في العمل خلافات كثيرة(1).

كما أنه يجب التفرقة بين الخطر والشرط في الالتزام، باعتبار الشرط كما عرَّفته المادة (265) من القانون المدني الأردني "بأنه أمر مستقبلي غير محقق الوقوع" حيث أن الشرط ليس إلا وصفا معدلاً لأثر الالتزام، بينما الخطر عنصر من عناصر عقد التأمين.

---

(1) الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 53-54.

أي أن الشرط وصف يُدْخله أطراف التعاقد على عقدهم بعد أن اكتملت كل العناصر اللازمة لوجوده، بينما الخطر في ذاته عنصر جوهري لازم لوجود التأمين ولا يمكن استبعاده بإرادة الطرفين[1].

(1) الشرقاوي، محمود، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 57،56.

المطلب الثاني: أنواع الخطر

يتعرض الإنسان لأخطار متعددة متباينة، وهنالك تقسيمات عدة للخطر، لكن بداية لا بد من التحدث عن الأخطار التي قد تواجه المؤمّن له من حيث تقسيمها إلى أخطار اقتصادية، وأخطار غير اقتصادية.

إن الأخطار الاقتصادية هي مجموعة من الأخطار التي قد تؤثر في النواحي المالية للأشخاص مسببة خسائر في رأس المال، فرأس المال يتعرض لاحتمال الخسارة وتختلف درجة الاحتمال باختلاف وجه الاستثمار الذي يوضع فيه، ومن هذا تقسم الأخطار الاقتصادية من حيث الآثار المادية التي تترتب عليها إلى أخطار مضاربة وأخطار صافية، بحيث تنطوي أخطار المضاربة على احتمال الخسارة أو الربح، بينما تنطوي الأخطار الصافية على احتمال الخسارة فقط. وفي هذه الحالة يُستخدم التأمين لمعالجة الأخطار الصافية فقط، أما أخطار المضاربة فيمكن مواجهتها أو تفاديها بواسطة عملية التغطية(1).

كذلك تقسم الأخطار التي يتعرض لها رأس المال بطريقتين تبعاً لعدم التأكد المصاحبة للخطر، فهناك عدم تأكد بخصوص وقوع أو عدم وقوع الحدث، وهنالك أيضا عدم التأكد متعلق بوقت وقوع الحدث وعدم التأكد بطريقة وقوع الحدث، وهي غالبا تتحدث عن الأخطار التي قد تواجه المباني.

والتقسيم الأخير الذي قد يتعرض له رأس المال من أخطار حسب نوع الخسائر المحتملة، فهناك احتمال فقدان ثروة موجودة فعلا، وهناك احتمال عدم تحقق ثروة متوقعة (2).

(1) الحلواني، كامل عباس، الخطر والتأمين، دار المعارف، مصر، ص: 3.
(2)الحلواني، كامل عباس، الخطر والتأمين، نفس المرجع، ص: 4-6.

أما الأخطار غير الاقتصادية فهي التي تتعلق بالناحية الاجتماعية المعنوية للأشخاص مثل المرض وخطر الموت المبكر[1]. إن الذي نتحدث عنه في دراستنا هو الذي يختص بالأخطار الاقتصادية التي تواجه المؤمّن له.

هنالك تقسيمات عدة لبيان أنواع الخطر وأوصافه، لكن من حيث التقسيم الذي رأيناه نفضل ما اتجه إليه أحمد شرف الدين، لأننا رأيناه أكثر وضوحاً وسلاسة في العرض، حيث أخذ بالتقسيم التالي[2]:

- تنوع الخطر من حيث الثبات والتغير إلى خطر ثابت وخطر متغير.
- تنوع الخطر من حيث تعيين محله وقت التعاقد إلى الخطر المعين والخطر غير المعين.
- تنوع الخطر من حيث تدخل المؤمّن له في وقوعه؛ الخطر المادي، والخطر الشخصي.

أولاً: إمكانية تحقق الخطر يقسم إلى خطر ثابت وخطر متغير:

الخطر الثابت [3] هو الخطر الذي تكون احتمالات حدوثه واحدة طيلة مدة العقد، بحيث أنها لا تتغير بصفة عامة خلال مدة سريان العقد، والتي على الأغلب تكون محددة بسنة مثلاً؛ بحيث أن هذا الثبات لا يكون مطلقاً بل نسبياً يَحتمل بعض التغيُّرات المؤقتة خلال فترة سريان العقد.

فهنالك عدة تغيُّرات قد تطرأ، كالتغيرات الوقتية، وتغيرات عارضة إلا أنها لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتاً نسبيا[4]

(1)داوود، خالد سعد الدين عبد العزيز، عنصر الخطر ومايترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية، عمان،1990، ص: 73.

(2) شرف الدين، أحمد (1991)، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، ص: 147-150.

(3) للمزيد حول الخطر الثابت انظر السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص: 1231.

(4) العطير، عبد القادر (1995)، التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 155، انظر شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، 147،148.

والمثال الذي يذكر على الأخطار الثابتة مثل خطر الحريق، يعتبر خطراً ثابتاً على مدار العام إذا كانت نسبة تحققه لا تتغير من عام لآخر[1] ، على الرغم من أنه يمكن حدوث هذه المخاطر في أوقات معينة من السنة أكثر من الأوقات الأخرى[2].

أما بالنسبة للخطر المتغير: فهو الخطر الذي تكون درجة احتمالية وقوعه متغيرة صعوداً وهبوطاً خلال مدة التأمين، ويعود التغير إلى تغير الظروف والعوامل المؤثرة في الخطر.

والخطر المتغير يقسم إلى قسمين:

الخطر المتغير من حيث درجة احتمال وقوعه تغيراً تصاعدياً، فهذا النوع هو الذي تزداد احتمالية حدوثه مع الوقت من سنة لأخرى. وخير مثال عليه التأمين على الحياة ضد خطر الوفاة، فهذا يزداد حدوثه مع الوقت، واحتمالية تحققه للمؤمَّن له كلما تقدم في السن[3].

الخطر المتغير من حيث احتمالية حدوثه تغيراً تنازلياً، وهو الخطر الذي يتغير احتمال حدوثه من وقت لآخر تغيراً تنازلياً بحيث يقل سنة بعد سنة، وأقرب مثال عليه هو التأمين على الحياة ضد البقاء، ففي هذا التأمين يتقاضى المؤمّن له مبلغَ التأمين إذا بقى حياً بعد مدة معينة في العقد، فالخطر السعيد في البقاء حيّاً يقل مع الوقت كلما تقدم في السن[4].

أهمية التفرقة بين الخطر المتغير والخطر الثابت[5] تظهر هذه الأهمية في تحديد مقابل التأمين، بحيث يجب أن يتناسب القسط مع الخطر، لذلك يكون القسط ثابتاً إذا كان الخطر ثابتاً، كذلك يكون الخطر متغيراً زيادةً أو نقصاناً بحسب تزايد أو تناقص احتمالات الخطر، غير أن ما جرى عليه العمل في شركات التأمين هو فرض قسط ثابت حتى على الخطر المتغير تيسيراً لعملية التأمين وتشجيعاً للمؤمن له، ويراعى في تقديره التطورات التي ستقع مستقبلاً [6].

---

(1) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، 148.

(2) العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، 155.

(3) داوود، خالد سعد الدين عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاءات، مرجع سابق، ص: 75.

(4)داوود، خالد سعد الدين نفس المرجع، ص: 75.

(5) للمزيد حول التفرقة انظر شرف الدين، أحمد شرف، أحكام التامين، مرجع سابق، ص: 148.كذلك انظر العطير، عبد القادر، التأمين البري، ص: 156.

(6) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 181.

ثانياً: تنوع الخطر من حيث تعيين محله وقت التعاقد

أساس التنوع في هذه الحالة هو ما إذا كان محل الخطر معينا وقت إبرام عقد التأمين أو لم يكن كذلك، ويترتب على هذا التقسيم التالي:

- **الخطر المعين:** هو الخطر الذي يكون محله معينا وقت إبرام العقد سواء أكان هذا المحل شيئا أو شخصاً، أي سواء أكان الأمر متعلقاً بتأمين أضرار أو بتأمين أشخاص[1].

والمثال الذي يذكر في هذا السياق في التأمين على الأشخاص، هو التأمين على حياة شخص ما، سواء أكان هذا المؤمّن له أو لشخص أخر، فالخطر المؤمّن منه هو خطر الموت الذي يقع على شخص معين بالذات، وكذا في حالة التأمين على شيء؛ كمنزل ضد الحريق، فإن المحل معلوم مسبقاً، وهو المنزل والخطر المعرّض له الحريق أثناء سريان عقد التأمين [2].

- **الخطر غير معين:** هو الخطر الذي لا يكون محله قد عُيّن أثناء إبرام عقد التأمين، ولكن يتم ذلك التعيين عند تحقق الخطر. فعلى سبيل المثال؛ في التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات يكون الخطر غير معين، لأن محل الخطر وهو الحادث لا يكون معيناً وقت التعاقد، فالتأمين في هذه الحالة ينصب على الحوادث المستقبلية، ويتم تعيين تلك الحوادث عند وقوعها، لذلك يكون الخطر غير معين إذا كان الشيء المؤمّن عليه غير معين وقت التعاقد. ومع ذلك يكون الخطر قابلاً للتعيين حتى قبل وقوع الخطر كما في التأمين من حريق بضائع موجودة في مخزن معين [3].

أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير معين[4]

وهو فيما يتعلق بتحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه المؤمّن عند تحقق الخطر. فعند الحديث عن الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ أو تعيين مقداره سلفاً، وغالباً ما يكون هذا المبلغ يتمثل في قيمة الشيء المؤمّن عليه أو أقل بنسبة معينة حسب الاتفاق، بغية تخفيض أقساط التأمين الواجب على المؤمّن له دفعها، عندئذٍ يكون المبلغ المتفق عليه هو حد أقصى لقيمة التأمين التي يلتزم بها المؤمّن. هذا بالنسبة للتأمين الأشياء. وبالنسبة للتأمين على الأشخاص،

(1) العطير ، عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 157.
(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 149.
(3) انظر شرعان، محمد، الخطر في عقد التأمين، ص: 90.
(4) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، 183.

فيكون من خلال تحديد مبلغ التأمين في العقد، ويلتزم المؤمّن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر بغض النظر عن حجم الضرر الفعلي لانتفاء الصفة التعويضية في هذا النوع من التأمين. لكن إذا كان الخطر غير معين، فيتم تحديد مبلغ التأمين مقدما، بحيث يمكن للطرفين الاتفاق على مبلغ معين يلتزم المؤمّن في حدوثه مما يعني تم وضع حد أقصى بالتزام المؤمّن بدفعه، ويرجع السبب في ذلك حتى لا يتفاجأ المؤمّن بدفع مبلغ كبير غير متوقع، بحيث إذا كان الخطر المؤمّن منه أقل من مبلغ المتفق عليه، التزم المؤمّن بتعويضه تعويضاً كاملاً. وإذا جاوز التعويض مقدار المبلغ، التزم المؤمّن على دفعه دون زيادة. كما يجوز أن يكون عوض التأمين غير محدد بمبلغ معين، بل يغطي كل الخطر غير المعين، ويتم ذلك من خلال التزام المؤمّن بالتعويض الكامل عن مسؤولية المؤمّن له عن أي حادث يقع. لذلك تلجأ شركات التأمين إلى تحميل المؤمّن له نسبة معينة من التعويض، وذلك من أجل تشجيعه على الاحتياط والعمل على تجنب تحقق الخطر، ويسمى ذلك بشرط عدم التغطية الإجبارية[1].

ثالثاً: تنوع الخطر من حيث تدخل المؤمّن له في وقوعه أو عدم تدخله

في هذا التنوع يكون المعيار في مدى تسبب المؤمّن له في وقوع الخطر، فالخطر يكون مادياً إن لم يكن للمؤمن له دخل في تحقق الخطر، وبهذا يكون الخطر راجعاً إلى الظواهر الطبيعية لا يتحكم المؤمّن له في وجودها كالصواعق والبرد، وإن كان يستطيع العمل على الحد من آثارها. ويدخل في ذلك النوع من الخطر أعمال الغير حتى ولو كانت متعمدة. أما الخطر الشخصي إذا تدخلت إرادة المؤمّن له في تحقيقه، غير أنه يجب ألا يكون الخطر إرادياً محضاً متوقفاً على إرادة المؤمّن له، وإلا لما أمكن التأمين عليه، فيجب لإمكان التأمين منه أن يتدخل في وقوعه، بالإضافة إلى إرادة المؤمّن له أو نشاطه أو ظروف خارجية أخرى، وهذا النوع من الخطر يشمل غالبية المخاطر التي يرد عليها التأمين كالحريق والمسئولية[2].

(1) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 149.
(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين ، نفس المرجع، ص 149.

أهمية التفرقة بين الخطر المادي والخطر الشخصي

تظهر هذه الأهمية من جانبين، الأول أنه يمكن بالاستناد إلى المعيار الذي تقوم عليه تحديد ما إذا كان أمر ما يصدق عليه وصف الخطر، إذا كان هذا الأمر يتوقف في بعض حالاته على محض إرادة أحد أطراف عقد التأمين، مثل ذلك يطلق عليه تأمين مصاريف الدعوى التي قد يتوقف رفعها على محض إرادة المؤمّن له، فلا تعتبر الدعوى في هذه الحالة خطرا في لغة التأمين. أما الجانب الثاني فيتمثل في أنه يشترط المؤمّن تخفيض مبلغ التأمين إذا كان تحقق الخطر راجعاً إلى خطأ المؤمّن له غير العمدي[1]

(1) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين ، نفس المرجع، ص 150.

المبحث الثاني: شروط الخطر

بعد الحديث عن تعريف الخطر وبيان أنواعه، لا بد من التوقف والحديث عن شروط الخطر، وسنتتبع في ذلك طريقه بسيطة؛ وهي دراسة لشروط الخطر في ظل القواعد العامة للمحل في العقد، مع إظهار ما يتمتع به هذا العنصر من خصوصية في مجال عقد التأمين. ولأهمية الدراسة رأينا أن نقسم المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:**نعالج في المطلب الأول،** الشروط العامة في الخطر ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة ،الشروط الفنية في الخطر

المطلب الأول: الشروط العامة في الخطر

بعد تعريف الخطر وبيان الخصائص العامة لعقد التأمين نلاحظ أنه يجب توافر ثلاثة شروط رئيسية في الخطر وهي:

- أن يكون الخطر مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب[1].
- أن يكون تحقق الخطر أمراً مستقبلياً، وأن يكون محتمل الحدوث.
- أن لا يقع الخطر بإرادة المؤمّن له أو المؤمّن أو المستفيد.

أولاً: أن يكون الخطر مشروعا (غير مخالف للنظام العام والآداب)

بما أن الخطر يمثل ركن المحل في عقد التأمين، كان لا بد من أن يكون هذا الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب، وعند الحديث عن نص المادة (921) من القانون المدني الأردني فإنها عبارة عن تخصص لما ورد في نص المادة (2/163) من نفس القانون، والتي بموجبها منع المشرع التعامل في كل ما هو مخالف للنظام العام أو الآداب تحت طائلة البطلان. وقد حددت المادة (4/88) من القانون المدني الأردني، بأنه يعتبر العقد المبرم صحيحا ما دام محله لم يكن ممنوعا بنص القانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب[2].

---

(1) من خلال استقراء نص المادة (921) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها : "لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام".

(2) نص المادة 4/88 من القانون المدني الأردني "على أي شيء آخر ليس ممنوعاً بنص في القانون أو مخالفاً للنظام العام والآداب"

وقد عرف أنور سلطان النظام العام: وخير ما يقال في شأن النظام العام هو فكرة المصلحة العامة، سواء أكانت هذه المصلحة سياسية أم اقتصادية أم أدبية، وهذه الفكرة مختلفة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر[1].

أما الآداب: فهي من الأفكار التي لا تخلو إيجاد تعريف لها من الصعوبة شأنها كشأن كرة النظام العام. لكن يمكن تعريفها بأنها "الرأي العام وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية مبعثها الدين والعرف والتقاليد في مجتمع معين في زمن معين[2].

وعند تحديد فكرة النظام العام والآداب نجد أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال التأمين على أخطار مخالفه للنظام العام للدولة أو الآداب العامة.

وكما ذكرنا أن فكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، والخطر بذلك يكون غير قابل للتأمين استناداً الى هذه الفكرة، إما بنص القانون، أو قد تنص عليه بوالص التأمين، وقد يكون القضاء هو الذي يعتبره[3] أو المعاهدات النافذة بمقتضى القانون مكملة لقانون التجارة.

ومثال ذلك قيام شخص بتأمين بضاعة مشحونة لحسابه جواً ضد مخاطر الرحلة الجوية، مع علمه أن هذه البضاعة عبارة عن مخدرات ممنوع تداولها في حكم القانون، وهذا لا يعني بأنه إذا حصل حادث جوي للطائرة، بأنها تحرم شركة الطيران التابعة لها تلك الطائرة من التأمين على حجمها كونها تحمل مخدرات، إن لم تخرج عن سيرها أو نطاق الأخطار المؤمّن عليها، ذلك أن تأمين الطائرة منفصل عن تأمين البضاعة المشحونة عليها.

كذلك لا يجوز التأمين على كتب ومخطوطات يمنع تداولها، أو أشرطة الفيديو المنافية للحياء، لكن لا يمنع من حصول وسائل النقل التي تنقل هذه البضاعة، من الحصول على التعويض في حال حصول الحادث[4].

---

(1) سلطان، أنور(2007)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ص: 110.

(2)داوود، خالد سعد الدين، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء، مرجع سابق، ص: 44.

(3) عطار، مختار (2000)، الوسيط في التأمين البحري، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية0، ص: 51.

(4)داوود، خالد سعد الدين، عنصر الخطر ومايترتب عليه من التزامات وجزاء، مرجع سابق، ص: 45.

وإن دراسة مشروعية الخطر تستدعي دراسة أربع مسائل، من أجل توضيح الفكرة أكثر في ذهن القارئ:

المسألة الأولى:

تأمين الشخص على حياته لمصلحة خليلته: يكون عقد التأمين باطلا إذا كان أُريد دفعها إلى إرضاءها بعلاقة غير مشروعة، أو الاستمرار بهذه العلاقة. أما في حالة إذا كان التأمين تعويضاً لهذه الخليلة عما لحقها من ضرر أصابها بسبب العلاقة الغير مشروعة، فهو يعتبر عقداً صحيحاً[(1)].

هنا يعتبر العقد باطلاً في حال مخالفة النظام العام والآداب في التأمين لمصلحة الخليلة لإرضائها، أما في الحالة الثانية فيعتبر التأمين لمصلحة الغير، حسب القواعد العامة، ويعتبر العقد صحيح التأمين لمصلحة المستفيد.

المسألة الثانية:

مسألة التأمين من الغرامات المالية، أو المصادرة التي يكون الحكم بها جنائيّاً: فهنا يعتبر العقد باطلاً، لأن كلاً من الغرامة والمصادرة عقدية، والعقدية يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام. فالتأمين من الغرامة أو المصادرة يكون باطلاً [(2)].

المسألة الثالثة:

مسألة التأمين على حياة شخص أدين فيما بعد بجريمة عقوبتها الإعدام:

هنالك رأي ذهب في التفريق بين مسألتين؛ في المسألة الأولى، إذا كان الشخص أبرم العقد لتلافي الآثار المادية التي ستصيب ورثته بعد ارتكابه للجريمة. المسألة الثانية، إذا ما قام بإبرام العقد دون علمه بأنه سيرتكب فعلاً موجباً للإعدام. هنا الرأي مبناه النظرية الشخصية التي تبني أحكامها على النوايا، وهي من الأمور التي يصعب إثباتها. ففي المسألة الأولى، وهي العلم،

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص: 1228-1230.

(2) يعقوب، شيرين عبد حسن، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010 ، ص: 26.

فلا مجال للقول إلا ببطلان العقد. أما المسألة الثانية، وهي عدم علمه بما سيرتكبه من فعل موجب للإعدام، فيكون العقد صحيحاً[1].

أما رأي السنهوري: أنه لا يستحق مبلغ التعويض بتاتاً، وخاصة إذا كانت الجريمة سياسية أو جريمة خيانة عظمى. وإننا نتجه إلى ما اتجه إليه السنهوري، لكن دون التفريق بين الجريمة السياسية، والجريمة غير السياسية، مادامت النتيجة واحدة وهي الإعدام. والسبب في ذلك، بالإضافة إلى عدم مشروعية الخطر في هذه الحالة، في أن الخطر يفقد ركناً هاماً، وهو تدخّل إرادة المؤمّن له في حدوثه، وهو الشرط الثالث الذي سنتعرض له.

المسألة الرابعة: مسألة التأمين ضد الخطأ العمدي

وهو الذي يكون الفاعل قد أراد الفعل والنتيجة وقبل بالمخاطرة[2]. وهذا النوع من التأمين غير جائز، حيث أن الشخص عند تأمينه عن خطأه العمدي، فإنه بذلك يؤمن ضد المسؤولية التي يقع تحت طائلتها، نتيجة للإضرار بالغير بتعمده فعل ذلك. وذلك يكون مخالفاً بتأمينه هذا، النظام العام والآداب. وتدخل هذه الحالة ضمن ركن آخر من أركان الخطر، وهذا ما سيتم بحثه لاحقاً، وهو عدم تعلق تحقق الخطر بإرادة أو فعل أحد الأطراف[3].

وفي نهاية مشروعية الخطر، وعند الحديث عن مشروعية الخطر البحري، فإنه لا يجوز التأمين على خطر، إذا كان قانون الدولة التي أبرم فيها التأمين يحرم التأمين عليه. ويعتبر التأمين باطلاً إذا كانت الأخطار المؤمّن عليها مخالفة للقانون الدولي العام، كالتأمين على الاتجار بالبشر، أو لمخالفته قواعد القانون الدولي التي تُحرّم على الدول المحايدة من تزويد الدول المتحاربة ببضائع تعد من المواد الحربية[4]

(1)داوود، خالد سعد الدين عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات، مرجع سابق، ص: 47.
(2) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 159.
(3)داوود، خالد سعد الدين عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء، مرجع سابق، 48.
(4) يعقوب، شيرين عبد حسن، الطبيعة القانونية للخطر، مرجع سابق، ص: 26–27.

ثانياً: أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

إن مفاد هذا الشرط، أن يكون الحادث الذي يغطيه التأمين غير مؤكد الوقوع، بل محتملاً، بمعنى أن يقع أو لا يقع(1)، وهو يعبر عن المعنى الحقيقي لعقد التأمين، وهو عنصر الاحتمال وعدم التأكد(2). ويكون الخطر غير محقق الوقوع في حالتين:

الحالة الأولى: وقوع أمر غير محتمل، مثل اندلاع حريق، أو حدوث سرقة، أو تحقق أي خطر من هذا النوع.

الحالة الثانية: وقوعه أمر محتمل ولكن لا يُعلَم متى سيقع، فهو مضاف إلى أجل غير محقق، مثل حالة التأمين على الحياة ضد الوفاة.

ويتنافى كون الخطر غير محقق الوقوع مع أمرين:

الأول: التأكد من وقوع الخطر، وعلم الوقت الذي سيقع فيه الخطر.

الثاني: استحالة وقوع هذا الخطر.

ففي الحالة الأولى، أنه لا يجوز أن يعلم المؤمّن له وقت تحقق الخطر، وبمعنىً آخر، التحقق الفعلي لهذا الخطر، لأن هذا يتنافى مع كون عقد التأمين من العقود القائمة على حسن النية واحتمالية التحقق(3).

أما الحالة الثانية، فإن الحديث عن الاستحالة في الخطر لا يخرج من أحد الفرضين:

الفرض الأول: الاستحالة المطلقة، والتي ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها، حيث يستحيل وقوع الحادث بحكم قوانين ونواميس الطبيعة بالنسبة للكافة في جميع الظروف والأحوال(4).والمثال على هذا التأمين كما لو أمن شخص من خطر ارتطام القمر بالأرض،

---

(1)العدوان، أشرف إسماعيل محمد، الخطر في التأمين البحري، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1999، ص: 70.

(2) عطا الله، برهام محمد (1981)، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، الإسكندرية، مصر، ص: 90.

(3)داوود، خالد سعد عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء، مرجع سابق، ص: 49.

(4) شطناوي، نبيل فرحان التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنه بين التشريعين الأردني والإماراتي، ص:9، للمزيد حول الاستحالة المطلقة أنظر إبراهيم جلال محمد (1994). التأمين دراسة مقارنة، ص80.

ففي مثل هذه الحالة يكون عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويتوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، ولا يجب على المؤمن له القيام بإلتزامه بدفع الأقساط [1].

أما الفرض الثاني: الاستحالة النسبية، والمقصود بالاستحالة النسبية، وفقاً للأصول العادية ممكن الوقوع في بعض الأحوال، وفي أحوال أخرى معينة، يكون الوقوع مستحيلاً بسبب الظروف التي تحيطه. وقد أورد السنهوري حالات الاستحالة النسبية، منها على سبيل المثال؛ احتراق أو هلاك الأمور التي وُقع عليها عقد التأمين من خطر غير مغطىً، كأن تسرق سيارة مؤمنة ضد الحريق.

وقد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي "أن التأمين ينهى بقوة القانون إذا هلك الشيء المؤمّن هلاكاً كلياً بحادثة غير مغطاة بعقد التأمين" [2].

وفي الحديث عن الحالة النسبية، فإن هذا يقودنا للحديث عن ثلاث مسائل على درجة من الأهمية:

المسألة الأولى: الخطر الظني وفي هذا السياق يعرّف الخطر الظني بأنه؛ الخطر الذي تحقق فعلاً وقت انعقاد العقد، ولكن من غير علم المتعاقدين أو أحدهما. وهو صورة من صور الاستحالة النسبية، والذي سيكون موضوع الدراسة بصورة أكثر تفصيلاً في الفصل الأول والثاني.

المسألة الثانية: التأمين ضد خطر البلى (الهلاك) يتم التأمين أحياناً على تأمين بلى، أو استهلاك الشيء. فلا يجوز مثل هذا التأمين لتحقق وقوع الخطر وإمكانية توقع وقته، ولا يمكن تأمينه مستقبلاً، وإذا وقع مثل هذا التأمين مستقبلاً، فيُعدُّ باطلاً.

ولكن يمكن في حالة أن يكون هذا التأمين تأميناً تكميلياً، ومثال ذلك؛ أن يقدم الشخص بتأمين سيارته ضد حوادث السيارات، ولكنه يقوم بدفع مبالغ إضافية على قسط التأمين، حتى لا يتم خصم مبلغ من التعويض المدفوع له مقابل استهلاكه، وهذا ما يتم فعلاً في شركات التأمين. حيث أنه إذا حدث حادث معين مؤمن ضده، يتم خصم نسبة مئوية محددة تتناسب طردياً مع

---

(1) المصاروه، هيثم حامد. (2010). المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 158.

(2) بدراوي، عبد المنعم (1963)، التأمين، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، ص: 65–66.

تاريخ صنع السيارة. فكلما كان صنع السيارة أقدم، تم خصم نسبة أكبر[1]، وفي هذه الحالة يكون التأمين جائزاً، لأنه يتبع خطراً غير محقق الوقوع.

المسألة الثالثة: صورية عقد التأمين هناك حالةٌ أنّه يتم الاتفاق بين الأطراف على أن يكون التاريخ الذي سيبدأ منه العقد تاريخ سابق لتاريخ الإبرام الحقيقي للعقد، هناك احتمالان.

الاحتمال الأول: أن يكون الخطر المغطى بالعقد قد تحقق فعلاً في تاريخ الإبرام الحقيقي، لكن أراد طرفا العقد أن يسري بتاريخ سابق كي يغطي فترة وجود الخطر، وقبل تحققه، فهذا التأمين يقع باطلاً لانعدام موضوعه، والصورية تكون غير نافذه بحق الغير والأطراف.

وتطبيقا لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (78/86) :

"أن عقد التأمين إنما يبرم لضمان حادث احتمالي يقع في المستقبل، أما إذا أبرم العقد بعد وقوع الخطر المشمول بالتأمين، فيقع التأمين باطلاً لانعدام موضوعه، ولا يصح هذا البطلان كون المتعاقدين ذكرا في عقد التأمين صورياً أن يعتبر تاريخ العقد ساريا من ميعاد سابق للتاريخ الذي أبرم فيه العقد، لأن هذه الصورية بحد ذاتها لا تكون نافذة بحق الغير"[2].

الاحتمال الثاني: أن يكون الخطر المغطى بالعقد موجوداً في تاريخ الانعقاد الفعلي، وفي التاريخ الذي اتفق عليه الأطراف، أن يبدأ فيه هذا العقد، فلا خير من اتفاق أطراف العقد على سريان العقد في ميعاد سابق، لأن ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال، فالعقد هنا شريعة المتعاقدين[3]

ثالثاً: أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد

ويقتضي هذا الشرط بألا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إرادي بحت من جانب المؤمّن له، أو المستفيد من التأمين[4]. أي أنه يشترط لصحة التأمين هنا أن يكون وقوع الخطر المؤمّن منه عرضاً، وغير متصل بإرادة المستأمن أو المستفيد من التأمين[5]. ويمكن القول أن تعلق

---

(1)داوود، خالد سعد الدين، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء، مرجع سابق، ص: 56.
(2) مجلة نقابة المحامين، المحاميين الأردنيين، لسنة 1978، ص: 872.
(3)داوود، خالد سعد الدين، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات، مرجع سابق، 57.
(4) الحلواني، كامل عباس، الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص: 10.
(5) عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم، الخطر والتأمين، النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص: 82.

الحدث بإرادة أحد طرفي العقد ينفي الصفة الاحتمالية، وذلك أن تحقق الخطر سيضحى رهينة مشيئة هذا الطرف[1] وعند الحديث عن هذا الشرط يجب تناول عدة مسائل:

المسألة الأولى: التأمين ضد الخطأ العمدي إن التأمين ضد الخطأ العمدي هو تأمين مخالف للنظام العام. ولكن بداية عند الحديث عن هذا التأمين لا بد من التفريق بين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم. فالخطأ العمدي[2]: هو الخطأ الذي تدخل فيه إرادة المؤمّن له بشكل سلبي أو إيجابي يؤدي إلى تحقيق النتيجة، فإرادته هي التي تدفعه إلى ارتكاب هذا التصرف وتوقع حدوث النتيجة.

أما الخطأ الجسيم: فهو الذي لم تتجه إرادة الشخص إلى حدوثه، والتي قد تكون النتيجة قد حدثت بسبب إهماله وتقصيره [3]، أو أنه قد توقع حدوث النتيجة ولم يرضَها، ولكنه اعتمد على ظروف عدَّة كي ينفي احتمالية وقوع مثل هذه النتيجة[4] والتأمين ضد الخطأ العمدي يجعل هذا التأمين باطلاً لعدم مشروعية الغرض من العقد، ويقع عبء الإثبات على المؤمّن، وذلك بإثبات السبب الإداري للحادث؛ أي أن المؤمّن له قصد الفعل والنتيجة معاً. ولهذا فإن المبدأ الذي يسود في جميع التشريعات هو مبدأ عدم جواز التأمين من الأفعال العمدية للمؤمن له. نلاحظ أن القانون المدني الأردني قد خلا من نص عام مقرر لمبدأ عدم جواز التأمين من الأفعال العمدية في جميع أنواع التأمين، وذلك على غرار ما فعل القانون الفرنسي، واكتفى بالنص على تطبيقات متأثرة بهذا المبدأ في مختلف أنواع التأمين[5].

والسبب الذي أوجده المشرع بعدم جواز التأمين من الأفعال العمدية هو ما يلي[6]:

- أن تأمين الأفعال العمدية يتنافى مع فكرة الخطر، إذ لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطئه العمدي، لأن هذا الخطأ يتعلق بمحض إرادته، وهو يعدم فكرة الاحتمال للخطر.

---

(1) الشرعان، محمد، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص: 88.

(2) للمزيد حول الخطأ العمدي، انظر منصور، محمد حسين، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص: 51 .

(3)داوود، خالد، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها، مرجع سابق، ص: 58.

(4) منصور، محمد حسين، مبادئ قانون التأمين، مرجع سابق، ص: 54.

(5) تطبيقاً للمادة (1/166)مدني أردني.

(6) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 161,162

- أن تأمين الأفعال العمدية يتعارض مع فكرة النظام العام والآداب والأخلاق، لأنه يشجع الأفراد على الاعتداء على بعضهم البعض دون الخوف من نتائج المسؤولية المدنية، كما أنه يشجع على التهور والطيش.

- أن التأمين من الأفعال العمدية يتنافى مع الأسس الفنية التي يرتكز عليها نظام التأمين، لأنه يستحيل وضع قواعد إحصائية دقيقه للأفعال التي تتوقف على محض إرادة المؤمّن له.

- وفقاً للقواعد العامة، لا يجوز للغاش أن يجني من غشه، ولا للملوث أن يستفيد من تلوثه، لأن الغش يفسد العقود، ولأنه يتنافى مع عقود منتهى حسن النية.

وهذا ما أكده المشرع في نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 12 لسنة2010 :

المادة 16 :

أ – يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير، في أي من الحالات التالية :

1 – إذا كان السائق ، وقت وقوع الحادث ، غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.

2 – إذا كان السائق ، وقت وقوع الحادث ، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكراً أو مخدراً أو عقار طبي .

3 – إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها .

4 – إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث .

5 – إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية .

ب – يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين :

1 – إذا ثبت أن الحادث كان معتمداً من قبل السائق .

2 – إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "أن مخالفة قانون السير التي ارتكبها المدعي، وترتب عليها الحاق الضرر بسيارته نتيجة السرعة لا تنطوي على جنحة قصدية، لأن الجرائم القصدية هي التي يريد فيها الجاني العمل ونتيجته معاً، بحيث تتجه إرادته في آن واحد إلى الفعل الذي قام به، والنتيجة التي ترتبت عليه"[1]

الاستثناءات على مبدأ عدم جواز التأمين على الأفعال العمدية

إن الفقه اتجه إلى أن مبدأ عدم جواز التأمين من الأفعال العمدية ليس مبدأ عاماً، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تستند إلى مبررات موضوعية لا تتعارض مع مقتضيات النظام العام تجعل من إيقاعه عملاً مشروعاً، لأن الإرادة تتحرك بعوامل خارجية، حيث يكون إيقاع الخطر أداءً لواجب أو استغلالاً لحقٍّ[2]. ويتحقق ذلك في الحالات التالية[3]:

- حماية المصلحة العامة.
- انقاذاً لغيرة تنفيذاً لواجب قانوني أو أدبي.
- حماية مصلحة المؤمّن له نفسه بما يناسب الخطأ العمدي المرتكب، مثل حالة الدفاع الشرعي عن نفس أو مال المؤمّن له.
- تحقيقاً لمصلحة المؤمّن نفسه .

مدى جواز التأمين من الخطأ الجسيم ألزم المشرع الأردني بضمان الخطأ الجسيم لأنه لا يتوقف على محض إرادته، يريد الفعل ولا يريد النتيجة[4].

ألزم المشرع الأردني صراحة المؤمّن بضمان أضرار الحريق التي تحدث بسبب خطأ المؤمّن له أو المستفيد، وهذا ما نصت عليه المادة (1/934)من القانون المدني، التي جاء فيها "يكون المؤمّن مسؤولاً عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمّن له أو المستفيد"[5]

(1) تمييز حقوق رقم 85/78، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1985م، ص: 816.
(2) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 162.
(3) للمزيد حول الاستثناءات انظر خالد داوود، عنصر الخطر، مرجع سابق، ص: 60، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص:129.
(4) منصور ،محمد حسين ،أحكام التأمين، مرجع سابق ، ص 77.
(5) يقابل هذا النص المادة (127/أ)من مشروع التأمين لسنة 2008.

المسألة الثانية: في حالة قصد الشخص الانتحار وفتح أنبوب غاز فاشتعلت النار في المنزل، وتمكن رجال الإطفاء من إخراجه حياً، واحترق المنزل وكان مؤمناً ضد الحريق، هناك رأيان: الرأي الأول: أن الشخص هو الذي حقق الخطر، لذلك يحرم من التعويض، ولا يتعدى الأمر كونه تطبيقاً لنص المادة 2/934 من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "على أن لا يكون المؤمّن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمّن له أو المستفيد عمداً أو غشاً، ولو اتفق على غير ذلك".

الرأي الثاني: وهو ما يترتب على الخطأ الجسيم في أن الشخص لم يقصد حدوث النتيجة، فتلزم شركة التأمين في تعويضه[1]

المسألة الثالثة: وهي نظرية تلقائية في الفقه الجنائي والتي تعمل كمانع للمسؤولية في القانون الجنائي، وهي أن يرتكب المؤمّن له ما من شأنه تحقيق الخطر المؤمّن ضده، وهو في حالة لا يكون في وعيه محل اعتداد القانون، دون أن يعد ذلك مرضاً أو عيباً من عيوب الإرادة. فهو من الناحية القانونية تعني حالة شذوذ في الوعي، ويترتب في ذلك انتفاء القصد الجرمي كما هو الحال في الجنون، لكنها حالة عرضية عابرة لزوال الوعي، وذلك في مقياس الرجل العادي، فلو ارتكب المؤمّن له عملاً في هذه اللحظة وهو تحت تأثير التلقائية، فيجب على المؤمّن دفع التعويض لوجود نقص في وعي المؤمّن له مع أنه كامل الإرادة، ولا يجوز أن يتذرع بأن وقع الخطر كان بمحض إرادة المؤمّن له[2].

المسألة الرابعة: وهي مسألة المستفيد من عقد التأمين الذي هو ليس أصلاً طرفاً في عقد التأمين، لكن هو من اشترط التأمين لمصلحته، حيث أن المؤمّن الذي هو طرف العقد لم يقم بتحقيق الخطر بإرادته، لكن قام به المستفيد من العقد. وعودة إلى القواعد العامة في العقود، وبالرجوع إلى نصِّ المادة 100 من مجلة الأحكام العدلية(من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[3].

(1)داوود، خالد عنصر الخطر، مرجع سابق، ص:64,65.
(2)السعيد، كامل (1988)، التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص: 74-77.
(3)داوود، خالد عبدالعزيز، عنصر الخطر، مرجع سابق، ص:69.

المطلب الثاني: الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر

هناك شروط فنية يجب توافرها بجانب الشروط العامة الواجب توافرها في الخطر.

أولاً: أن يكون الخطر متواتراً

وهو أن يكون الخطر في هذا الشرط حاوياً لعدة شروط منها:

- أن يقع الخطر في أوقات متعددة ومتقاربة تقارباً معقولاً في وقت سابق لتغطية هذا الخطر.
- أن تسمح عدد المرات التي يقع فيها الخطر بحساب احتمالية وقوعه وفقاً لقوانين الإحصاء.
- وجود التواتر، يعني أن الخطر الذي أمن سيكون وقوعه أمراً مؤكداً بشكل نسبي بالنسبة للمؤمن لهم، ولكنه سيبقى احتمالياً لكل فرد.
- وقوع هذا الخطر مرات متعددة واحتمالية وقوعه لا ينفي عنه عنصر الاحتمالية في الوقوع.

ولكنه يثير مسألة الخطر النادر وكيفية التعامل معه، لأنه في هذه الحالة لا يمكن حساب احتمالية وقوعه، ويتم التأمين عليه جزافا(1).

ثانياً: أن لا يكون الخطر مركزاً أو عاماً

ويعني ذلك أن لا يكون الخطر مركزاً لأن حالة تحقق هذا الخطر قد يؤدي إلى كارثة مالية، وبالتالي إفلاس المؤمّن، مثل التأمين ضد خطر الحرب فيجب، أن يكون موزعاً توزيعاً جغرافياً. ولا يجوز التأمين ضد الكوارث، والعلة في ذلك أنه قد ثبت أن هناك علاقة طردية بين عدد الوحدات المعرضة للخطر وبين الخسارة المادية بغرض ثبات مبلغ التأمين ومعدل الخسارة، وأن الاسس الفنية التي ينبني عليها عقد التأمين ومبدأ إجراء المقاصة بين المخاطر، يؤدي إلى وجوب أن يكون الخطر موزعاً بشكل جيد. ويقضي هذا الشرط بألا يكون الخطر من النوع العام، حتى يمكن قبول التأمين عليه. فالأخطار العامة، وهي التي تصيب نتائج تحققها جماعات كبيرة من الأفراد في نفس الوقت، كأخطار الزلازل والبراكين والكساد الاقتصادي، ولصعوبة

---

(1)داوود، خالد عنصر الخطر، مرجع سابق، ص: 70.

قياس تحققها كمياً بطريقة دقيقة، من ناحية أخرى لا تقبل شركات التأمين تغطية مثل هذه الأخطار تأميناً [1].

ثالثاً: وجوب أن يكون الخطر متجانساً

وهذا ما تقتضيه الأسس الفنية في قوانين الإحصاء في حساب احتمالات تحقق الخطر، والمقصود بشرط التجانس؛ هو أن نجمع بين مخاطر متحدة ومتجانسة إلى حد ما، فكل نوع من الأخطار يقسم حسب تجانسه وتشابهه والظروف المحيطة به[2].

رابعاً: أن لا يكون الخطر من النوع الصعب إثباته

لا يمكن التأمين ضد ضعف الذاكرة، أو التأمين على شخص ضد الصداع، وذلك لصعوبة إثبات وقوع الخطر في مثل هذه الحالات. ومن ناحية أخرى، لا يمكن مثلاً التأمين من الحريق على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها، وذلك لأن مجال الغش والخداع في مثل هذه الحالات أكبر وأوسع، وذلك لصعوبة الإثبات. كما أنه من الصعب إثبات وقوع الخطر من ناحية، وقيمة الخطر لو حدث من ناحية أخرى.

ومن ناحية ثانية، يتطلب الأمر لإثبات وقوع أي خطر تحديد كل من زمان ومكان وقوع الحادث المؤمّن منه، وذلك عملاً بشرط نطاق التغطية من حيث المكان، والمدة. فيشترط عقد التأمين تغطية الخطر المؤمّن منه في مكان بعينه، وخلال مدة محدودة. من هذا فإنه إذا كان من الصعب إثبات وقوعه، فإن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بشرطي المكان والمدة المشار إليهما، بما يخرج عقد التأمين من صيغته التأمينية السليمة، وأركانه القانونية المختلفة[3].

(1)عبد ربه، إبراهيم، مقدمة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص: 87-89.
(2) البدراوي، عبد المنعم، التأمين، مرجع سابق، ص: 77.
(3) عبد ربه، إبراهيم، مقدمة في الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص: 90.

الفصل الأول

النظام القانوني للخطر الظني في عقد التأمين

إن الوضع الطبيعي لعقد التأمين، هو أن المؤمّن له يخشى من وقوع الخطر في المستقبل، فيلجأ للمؤمن لضمان التغطية المالية للآثار الناجمة عن وقوع الخطر، ويقبل في هذه الحالة المؤمّن بتغطية تلك الأخطار مقابل أقساط.

لكن ماذا لو انقلب الحال، بمعنى ما الحكم لو كان الخطر المؤمّن منه تحقق فعلاً قبل إبرام عقد التأمين، أو لن يتصور حدوثه مستقبلاً فقد زال. وهو ما يعرف بالخطر الظني سواء في التأمين البري أو التأمين البحري.

دار جدل فقهي بين مؤيد ومعارض حول مشروعية التأمين من الخطر الظني، ولأهمية الدراسة رأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، نعالج في:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخطر الظني

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول مشروعية التأمين من الخطر الظني وانعكاساته على المواقف التشريعية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخطر الظني

عند الحديث عن الاستحالة النسبية في تحقق الخطر، فإنه يذكر الخطر الظني باعتباره الخطر الذي تحقق فعلاً وقت انعقاد عقد التأمين، ولكن من غير علم المتعاقدين أو أحدهما.

إن الحقيقة المؤكدة أن فكرة التأمين من الخطر الظني يختلف تطبيقها ودرجة اقتناع المشرعين بها بحسب ما إذا كان التأمين برياً، أم بحرياً. حيث نجد واقعاً قانونياً يؤكدها في التأمين البحري، بعكس الحال في التأمين البري. لأهمية الدراسة رأينا أن نقسم المبحث إلى مطلبين نعالج في مطلبين نعرض في**المطلب الأول: الخطر الظني في التأمين البحري ونخصص المطلب الثاني للبحث في : الخطر الظني في نطاق التأمين البري.**

المطلب الأول: الخطر الظني في نطاق التأمين البحري

إن للتأمين البحري ذاتية خاصة وطابع مميز، ولما كان الخطر البحري[1] المؤمّن منه هو الذي يضفي على هذا التأمين هذه الذاتية، حيث يمكن القول أن الغالب أن يبرم عقد التأمين توقعاً لخطر مستقبلي، وقبل التعرض له. ولكن قد يحدث، وخصوصاً في التأمين البحري أن يكون الشيء المؤمّن عليه من سفينة أو بضاعة معرضاً فعلاً للخطر وقت إبرام العقد لو عقد التأمين بعد بدء السفر، الأمر الذي يجعل الشيء المؤمّن عليه بعيداً عن مكان إبرام العقد. لذا فمن المتصور والحالة هذه عدم علم طرفي عقد التأمين البحري بمصير الأشياء المؤمّن عليها، والتي تكون قد تعرضت للخطر المؤمّن منه أو وصلت سالمة[2].

إن الصورة في الخطر الظني تتمثل في أن الخطر قد تحقق أو زال وقت إبـرام عقـد التأمين، وكلا المتعاقدين أو أحدهما يجهل ذلك، بمعنى انتفاء عنصر الاحتمال بالخطرالظني، لكن يتولد لدى المؤمّن، أو المؤمّن له، أو أحدهما، أن عنصر الاحتمال في الخطر ما زال موجـوداً بعدم تحققه أو زواله وقت التعاقد أو إبرام عقد التأمين. في هذه الحالة، الخطر الظني قد تحقق أو زال من الناحية المادية، لكنه من الناحية المعنوية لدى المتعاقدين أو أحدهما، ما زال موجـوداً، فالخطر الظني لا يقوم على أساس واقعي وحقيقي، بل يرتكز في ذهن المتعاقدين وتـصورهما، أو في ذهن أو تصور أحدهما. والمثال كمن يؤمن على البضاعة المنقولة بحراً ضـد مخـاطر

---

(1) في تعريف الخطر البحري أنظر علي يونس، حسن أصول القانون البحري، دار الحمامة للطباعة، القاهرة، ص 592، حيث عرفه "الأضرار التي تصيب السفينة أو البضاعة بسبب الأخطار البحرية".
(2)العدوان ،أشرف إسماعيل محمد، الخطر في التأمين البحري ، مرجع سابق ، ص 86.

الطريق، واتضح بعد ذلك أن البضاعة قد هلكت قبل إبرام عقد التأمين[1]. كذلك تظهر البضاعة قد وصلت سالمة إلى ميناء الوصول قبل التأمين عليها، ولا يعلم المــؤمّن، والمــؤمّن لـــه، أو المؤمّن لوحده.

إن انتفاء عنصر الاحتمال وتطبيق القواعد العامة في هذه الأحوال يــؤدي إلـــى الحكـــم ببطلان عقود التأمين هذه، بزعم أن الخطر المؤمّن قد تحقق أو زال قبل التأمين. وبهـــذا فـــإن الخطر الظني لا يتفق مع صفة الاحتمال الواجب توافرها في الحادثة المؤمّن عليها، ويتضح ذلك في الجوانب التالية[2]:

أولاً: من حيث الشروط الواجب توافرها من الخطر المؤمّن منه أن يكون تحققه مستقبلا، بهذا المفهوم إذا تحقق الخطر قبل إبرام العقد البحري، انتفت الصفة الاحتمالية فيه، بمعنى وقع وتحقق بالماضي كما هو في الخطر الظني البحري.

ثانيا: أن الخطر الظني أصبح مؤكداً وليس احتمالياً، بمعنى لا وجود للخطر إلا في أذهان المتعاقدين، لكن في الواقع هذا الخطر غير موجود، بصرف النظر عن الوهم المتولد لدى طرفي عقد التأمين أو أحدهما.

ثالثاً: العبرة في كون الخطر مستقبلياً فعلياً لم يقع ويتحقق ولم يزل وقت إبرام عقد التأمين، ولا يعتد بعد ذلك بعلم أو جهل طرفيه.

رابعاً : أن ما يعتد به هو حقيقة الواقع الذي يثبت انعدام الخطر في التأمين من الخطر الظني البحري، والذي هو ركنه الأساسي، خاصة انعدام أهم صفة واجب توافرها في ركن الخطر بعقد التأمين البحري (وهي احتمالية وقوع بالمستقبل).

حيث أن عقد التأمين من عقود حسن النية، فقد يحدث وأن يتم التأمين على خطر بحري بالرغم من تحقق حدوثه، ولا يعلم بحدوثه أيّ من المؤمّن أو المؤمّن له. ويسمى في هذه الحالـــة الخطر الظني[3]. وهو الخطر الذي لا يقوم على أساس واقعي وحقيقي، بل يرتكـــز فـــي ذهـــن وتصور أحد طرفي عقد التأمين أو كلاهما. أما من الناحية الفعلية، فهو قد حـــدث قبـــل إبـــرام

(1) شطناوي، نبيل فرحان التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، مرجع سابق ص: 11.

(2) شطناوي، نبيل التأمين من الخطر الظني، نفس المرجع، ص: 11,12

(3) انظر في تعريف الخطر الظني البحري العطير، عبدالقادر، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ص:642.

التعاقد، أو أنه قد زال نهائياً قبل التعاقد [1]، ولكن نبأ حدوثه أو زواله لا يصل إلى علم طرفـــي التأمين قبل إبرام العقد فيظن كل منهما أن الخطر لم يتحقق بعد[2].

ولا يختلف اثنان في أن الحكم ببطلان التأمين من الخطر الظني البحري يعرقل التجارة البحرية، لذا كان لا بد من استثناء التأمين البحري من حكم القواعد العامة، وهذا ما فعلته أغلب التشريعات البحرية، التي أجازت التأمين البحري من خطر لم تصل أخباره لعلم طرفي التـــأمين قبل إبرام العقد، طالما أن كلاً منهما يظن أن العقد يغطي خطراً لم يزل أو يتحقـــق بعـــد[3] إن الحكمة من جواز تأمين الخطر الظني في التأمين البحري، هي أن أخطار البحر تبقى مجهولـــة مدة طويلة عن طرفي العقد، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة، كما أن التأمين البحري قد يتم بواسطة وكيل بالعمولة يبرم التأمين لحساب المؤمّن له (مالك البضاعة). في هذه الأحـــوال قـــد يصدر المؤمّن له الأمر بالتأمين وهو لا يعلم بهلاك الأشياء المراد التأمين عليها، ثم يصل له نبأ هلاكها، فيصدر أمراً بإلغاء إجراء التأمين، ولكن يكون العقد قد أبرم، فتطبيق القواعد العامة هنا بالحكم ببطلان عقد التأمين يكون مجحفاً بحق المؤمّن له [4].

في هذا السياق، فإن المشرع الأردني فـــي المـــادة (321)، ونظيـــره الإمـــاراتي فـــي المادة(390) من قانون التجارة البحرية، قد نص صراحة على اعتبار عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك البضاعة، أو وصولها سالمة، يقع باطلاً لانتفاء صفة الاحتمال في الخطر الظني البحري. لكن المشرع الأردني والإماراتي اتجها بإجازة التأمين من الخطر الظني البحري ضـــمن قيـــود وضوابط معينة، ومحددة تتفق مع القاعدة العامة. والأصل أن كل عقد تأمين يبرم بعـــد هـــلاك البضاعة أو وصولها سالمة يعتبر باطلاً، وأن الإجازة هذه تعتبر استثناءً من الأصـــل العـــام لا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسير أحكامه[5].

كذلك فإن المشرع المصري قد أجاز عقد التأمين برغم تخلف الخطر البحري، وذلك إذا كان الخطر قد سبق تحققه أو زواله قبل إبرام العقد، بشرط أن يجهل طرفا عقد التـــأمين ذلـــك. وهذا ما نصت عليه المادة (207) من القانون البحري المصري، والتي جاء فيها " كـــل ســـيكو

(1)عبدالمجيد، رضا عبدالحليم (2002)، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة. ص: 18 .
(2) طه، مصطفى كمال (1995)، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر ص: 449.
(3) الشرقاوي ،محمود، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 98,99.
(4) شطناوي، نبيل التأمين من الخطر الظني البحري، مرجع سابق، ص: 13.
(5)عطار، المختار، (2000) الوسيط في التأمين البحري، الطبعة الأولى، الطبعة والوراقة الوطنية، ص 41.

رتاه (وثيقة تأمين)، علمت بعد هلاك الأشياء المؤمّنة، أو بعد وصولها، تكون لاغية إذا ثبت أن المؤمّن كان عالماً بوصولها، أو إذا دلت قرائن الأحوال أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكو رتاه".

أما المشرع المغربي فقد اكتفى بالإشارة إلى أحد طرفي عقد التأمين، وهو المؤمّن له، حيث أن الأمر لا يختلف بالنسبة للمؤمن (شركة التأمين)، كما ورد في نص المادة (363) "كل تأمين يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمّن عليها أو إصابتها بعوار يكون باطلاً إذا ثبت أن خبر هلاكها أو إصابتها بعوار قد وصل إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمّن له قبل أن يعطي الأمر لإبرام التأمين، أو إلى المكان الذي أبرم فيه العقد قبل إمضائه"[1].

فكما بينّا سابقاً، من أن التأمين البحري ذو طبيعة خاصة، وأن تطبيق القواعد العامة في التأمين البحري قد يؤدي إلى تعطيل الهدف من هذا التأمين. فالمشرع البحري لم يأخذ في تقدير وجود الخطر قبل إبرام العقد بمعيار مادي، بل أخذ بالمعيار الشخصي مراعياً الصعوبة التي قد يوجد فيها أطراف العقد في الاستعلام عن مصير الأشياء المؤمّن عليها. لذا يكون من المرغوب فيه إجازة التأمين من الخطر الذي قد يتحقق قبل إبرام عقد التأمين، والذي يجهل كلّ من طرفي تحققه وقت توقيع وثيقة التأمين، فهذا يؤدي إلى تشجيع التجارة البحرية وتقويتها وتيسير التعامل بالنسبة للبضائع المشحونة[2].

وإننا نتفق مع الشرقاوي في معيار تحقق أو زوال الخطر الظني في التأمين البحري بأنه ليس دائماً يكون معياراً موضوعياً، وإنما قد يكون شخصياً، فالخطر الظني هو الخطر الذي يوجد في ذهن المتعاقدين دون أن يشترط وجوده من الناحية المادية. فهو خطر معنوي، حيث أن واقعة تحققه ما زالت موجودة بالنسبة للمؤمّن له، وواقعة زواله ما زالت مجهولة بالنسبة للمؤمّن.

---

(1)عطار، المختار، الوسيط في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 41، 42.
(2)يعقوب، شيرين عبد حسن الطبيعة القانونية في التأمين البحري، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الثاني: الخطر الظني في نطاق التأمين البري

إن الغاية من انعقاد عقد التأمين هو وقوع خطر يخشى المؤمّن له حدوثه في المستقبل، فيلجأ إلى شركة التأمين لضمان التغطية المالية للآثار الناجمة عن وقوع الحادث، فينعقد عقد التأمين بعد حسابات فنية لنسب وقوع أو عدم وقوع الخطر في المستقبل.

ولكن السؤال الذي يطرح عند عرض هذا السياق. ما الحكم لو كان الخطر المؤمّن منه كان قد تحقق فعلاً قبل إبرام العقد، أو استحالة حدوثه في المستقبل؟

لقد رأينا أنه من أبرز الصفات المميزة للخطر في عقد التأمين أن يكون غير محقق الوقوع، لهذا لا يتصور بسهولة أن ينعقد عقد التأمين بعد تحقق الخطر. كما أن صفة الغرر تكون قد انتفت عن العقد، فضلاً عن أن الخطر أمر لا يحدث إلا بالمستقبل[1].

على افتراض حسن نية كل من المتعاقدين، فإن المنطق القانوني يقتضي البطلان؛ ولكن هذا المعيار القانوني قد يصدم بأحد طرفي العقد، وهو على الغالب ما يكون المؤمّن له، إذ قد يفاجئ بعدم وجود تغطية تأمينية له لزوال الخطر قبل التوقيع على العقد دون أن يعلم هو ذلك. هذا الأمان الذي اعتمد عليه قد تلاشى وتبدد دون علم منه ودون خطأ، لأن الخطر كان وهماً في ذهنه، أي موجوداً في ظن واعتقاد المتعاقدين دون توافق ذلك مع الواقع[2].

ويترتب على تطبيق آثار البطلان، يعود كل طرف الى وضعه السابق، بمعنى أن المؤمّن يرجع الأقساط وتبرأ ذمّة المؤمّن له من الأقساط الباقية. وينطبق الحال نفسه لو كان أحدهما يعلم بوقوع الخطر قبل إبرام العقد، أو كان كلاهما يجهل وقوع الخطر، إذ أن العبرة بحقيقة الواقع الذي يفيد بانعدام محل العقد، وبالتالي فإن العقد ينعقد على محل غير موجود وهو ما يتناقض وشروط العقد بشكل عام[3].

إن صفة الاحتمال أو عدم التحقق يمكن أن تتوافر بالنسبة لحادثة سبق وقوعها، بشرط أن تكون واقعة الحدوث غير معروفة لطرفي عقد التأمين، فالخطر يمكن أن يكون محلاً للتأمين، ولو كان قد تحقق فعلاً إذا كانت واقعة تحققه يجهلها طرفي التأمين، ويسمى بالخطر الظني.

---

(1) الشرقاوي، محمود سمير، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 70.

(2)عبدالمجيد، رضا عبدالحليم، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 3.

(3)العطير، عبد القادر (2012)، التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 144، 145.

فعدم تحقق وقوع الحادث إذا لا يشترط دائماً أن يكون موضوعياً، وإنما قد يكون شخصياً. فالخطر الظني هو الخطر الذي يوجد في ذهن كل من المتعاقدين دون أن يشترط وجوده من المادية فهو خطر معنوي[1].

هنالك من التشريعات التي أخذت بمشروعية الخطر الظني في ظل التأمين البري، وتشريعات أخرى حظرت مثل هذا الخطر، لا بل هنالك تشريعات مثل التشريع الفرنسي ألزم الطرف الذي يعلم ذلك ضعف القسط السنوي، هذا بالإضافة إلى أنه قد يتحقق في مسلك الطرف الذي يعلم جريمة النصب[2].

أما بالنسبة لرأي الفقه، نجده بين مؤيد ومعارض. فهنالك من الفقهاء الفرنسيين الذين أخذوا بجواز التأمين من الخطر الظني في تأمين الأشخاص وتأمين المسؤولية، على أساس أن الشرط الذي يستلزم في الخطر أن يكون حادثاً مستقبلاً ليس شرطاً جوهرياً، وأن العنصر الجوهري الواجب توافره في الخطر المؤمّن ضده هو أن يكون محتملاً، أي غير مؤكد الوقوع[3].

لكن القول بإجازة هذا التأمين من الخطر الظني يسهل باب التحايل والغش في عقد التأمين، حيث يلجأ شخص إلى إبرام العقد رغم علمه بتحقق الخطر، ويدعي أنه كان وقت العقد يجهل أن الخطر كان قد تحقق، كما أنه ليس من السهل إثبات علم الشخص أو جهله بتحقق الخطر وقت العقد[4].

---

(1) الشرقاوي، محمود سمير، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 71.
(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 118.
(3) مشار إليه في عبدالمجيد، رضا عبدالحليم، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 22,23 .شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، نفس المرجع، ص: 119.
(4) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، نفس المرجع، ص: 119.

المبحث الثاني: الجدل الفقهي حول مشروعية التأمين من الخطر الظني

إن الجدل الفقهي قد يتسع وقد يضيق في مدى التأمين من الخطر الظني، إذ أن هنالك آراء لفقهاء تجيز التأمين من الخطر الظني البحري، لدى أغلب الفقهاء في الدول. بعكس ذلك نجد في التأمين من الخطر الظني البري لكل منهم رأيه ومبرراته.

ولأهمية الدراسة رأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، نعالج في:

المطلب الاول: رأي الفقهاء في التأمين من الخطر الظني البحري

المطلب الثاني: رأي الفقهاء من التأمين من الخطر الظني البري

المطلب الأول: رأي الفقهاء في التأمين من الخطر الظني البحري

رغم أن المنطق القانوني يقتضي بإنزال البطلان على العقد، حيث أنه فقد أحد أركانه، وهو ركن المحل، فلا وجود لعقد انعدم محله قبل التعاقد. لكن اتجه الفقهاء إلى جواز مثل هذا العقد على افتراض حسن نية كل من المتعاقدين. كما أن الطبيعة الخاصة التي تميز عقد التأمين البحري، تقتضي عدم علم الأطراف بوقوع الخطر قبل إبرام العقد.

وتقتضي القواعد العامة، بأن تقدير وجود عنصر الخطر وقت إبرام العقد يجب أن يتم بطريقة موضوعية، لهذا يكون اعتبار الخطر الظني محلاً للتأمين البحري استثناءً من القواعد العامة، من حيث أنه رغم تخلف الخطر من الناحية المادية وقت العقد، فإن التأمين البحري يضمن الخطر الظني، ويعتبر الضمان في هذه الحالة خروجاً عن القواعد العامة. كذلك تقتضي القواعد العامة بأن تقدير توافر محل العقد وقت التعاقد يجب أن يتم بما تقرره ظروف الواقع. ويبرر بعض الفقهاء سبب استقلال التأمين، بجواز التأمين البحري من الخطر الظني، بأن التأمين البحري يعقد في الغالب الأعم من الأحوال في أماكن تبعد عن الأشياء محل التأمين، ولا يسهل عندئذ الحصول على معلومات تتعلق بحالة هذه الأشياء. فعند تطبيق القواعد العامة بضرورة توافر عنصر الخطر من الناحية الموضوعية وقت العقد يؤدي الى نتائج قاسية في مجال التأمين البحري، وتبرر صفة الغرر التي يتميز بها العقد وجوب الأخذ بهذه القاعدة مع شيء من

المرونة لتفادي الغش[1]. هذا ما يبرره رأي الفقهاء الذين يدعمون فكرة جواز التأمين من الخطر الظني البحري.

أما بالنسبة للفقه المعارض بجواز صحة الخطر الظني البحري، فـــإنهم ينظـــرون إلـــى القواعد العامة بضرورة إبطال العقد. وأنصار هذا الاتجاه ينظرون إلى عقد التـــأمين بمنظـــور مادي، ولا يؤخذ بعين الاعتبار عدم علم المتعاقدين بتحقق الخطر، كما أنهم يعتبـــرون الـــسماح بالتأمين من الخطر الظني قد يؤدي إلى الغش أو التحايل. فقد يسارع الشخص إلى إبـــرام عقـــد التأمين رغم علمه بسبق تحقق الخطر، ثم يدعي أنه كان يجهل بتحققه قبل إبرام العقد، علماً بأنه ليس من السهل إثبات علمه من عدم علمه بتحقق الخطر [2].

وقد أشار الفقه الفرنسي إلى جواز التأمين من الخطر الظني البحري، بالـــشروط التـــي نص عليها القانون الفرنسي في عدم علم الطرفين بنبأ الهلاك، أو وصول البضاعة، وهذه حالـــة العلم المفترض. أما في حالة التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، فإن الـــشخص الـــذي يتمسك بالبطلان، عليه أن يثبت العلم الشخصي وليس العلم المفترض. كما أن الفقه يقرر أنه في الأغلب الأعم من الحالات لا يضمن المؤمّن إلا الحوادث أو الكوارث التي تحدث من يوم سريان العقد حتى تاريخ انتهائه. وفي بعض الحالات، للمؤمن الحق في تجاوز هذه المدة، إما بـــضمان المخاطر الغير معروفة السابقة على إبرام العقد، أي التي وقعت فعلاً قبل إبرام العقـــد، ولكـــن المؤمّن له لا يعلم بهذه الأضرار ولا بأي مطالبات عنها. وإما أن يقبل بعد انتهاء فترة التعاقد من تغطية الأضرار التي حدثت أثناء فترة سريان العقد، ولكن آثارها لم تظهر إلا لاحقاً[3].

أما بالنسبة للفقه المصري، فإن وجود النص الواضح بجواز التأمين من الخطر الظنـــي البحري يحول دون اعتراض الفقه عليه، رغم أن هنالك آراء من الفقه تدعي بأن التـــأمين مـــن الخطر الظني أصبح لا يتفق وتطورات العصر الحديث، إذ أنه كان من السهل تصور عدم علـــم طرفي التأمين بمصير الأشياء المؤمّن عليها، وقد كانت السفينة البخارية السريعة غير معروفة، وكان الاتصال بطريق اللاسلكي أمراً بعلم الغيب. أما الآن فإن واقع الحال قد تغير بعد ظهـــور السفن البخارية، وإدخال واللاسلكي والرادار في البواخر، واختراع وسائل الاتصال الـــسريعة. حيث أنه أصبح من السهل معرفة أخبار السفينة في فترة وجيزة، وأيّاً كان مكانها. إلا أنـــه مـــع

(1) الشرقاوي، محمود سمير، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 70 – 76.
(2) يعقوب، شيرين عبد حسن الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 31،32.
(3)عبد المجيد، رضا عبدالحليم، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص:33– 37 .

ذلك مازالت هناك حاجة إلى مثل هذا النوع من التأمين حتى اليوم، إذ من المتصور أن تتعرض بضاعة ما لأخطار تغطي وثيقة التأمين البحري نتائجها قبل أن يعلم مالك البضاعة أنها قد شحنت فعلاً، أو قبل أن تأتيه الفرصة للتأمين عليها[1].

أما بالنسبة للأردن، فإن الرأي الراجح على جواز التأمين من الخطر الظني البحري، واعتباره يشكل استثناءً من القواعد العامة التي لا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، إضافة إلى ذلك فإن إباحة الخطر الوهمي يفتح المجال للغش والتحايل، حيث يصعب إثبات علم الشخص من عدمه بتحقق الخطر وقت إبرام العقد[2].

وبالنسبة لموقف القضاء الأردني، هو عدم جواز التأمين من الخطر الظني. فقد قضت محكمة التميز الأردنية في قرارها رقم 86/429، الذي جاء فيه:" أن عقد التأمين المبرم بعد وصول الباخرة إلى ميناء الوصول، وانتهاء الرحلة البحرية يعتبر باطلاً لانعدام محله، لأن الأضرار المدعى بها حصلت أثناء الرحلة البحرية، وقبل رسُّو الباخرة في ميناء الوصول، وأن عقود الضمان تبرم لتغطية حادث احتمالي يقع في المستقبل. فإذا أبرم العقد بعد وقوع الخطر المشمول بالتأمين، يكون التأمين باطلاً لانعدام محله، وتكون الدعوى سابقة لأوانها إذا كان التاريخ الذي حلت به شركة التأمين محل المؤمّن له واكتسابها حق المطالبة، وإقامة الدعوى بالمبلغ المدعى به هو تاريخ لاحق لتاريخ إقامة الدعوى"[3] .

وإننا نتفق بعدم جواز التأمين من الخطر الظني كون أنه أصبحت تكنولوجيا المعلومات تتيح معرفة تحقق الأخطار من عدمها، فأصبح هنالك علم يقيني بتحقق الخطر وقت انعقاد العقد.

(1).الشرقاوي، محمود سمير، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 98,99 .
(2)يعقوب، شيرين عبد حسن الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 33.
(3) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 158

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في التأمين من الخطر الظني البري

لقد انقسم الفقهاء بين مؤيد معارض لهذا التأمين. فالفقه الفرنسي قبل صدور القانون الحالي انقسم بين معارض ومؤيد. فقد رأى البعض جواز التأمين من الخطر الظني البري قياساً على التأمين البحري. ورأى البعض الآخر إلى عدم جواز التأمين من الخطر الظني البري.

فالرأي المؤيد جواز التأمين من الخطر الظني في تأمين الأشخاص وتأمين المسؤولية، على اعتبار أن الشرط الذي يستلزم في الخطر أن يكون حادثاً مستقبلاً ليس شرطاً جوهرياً، وأن العنصر الجوهري الواجب توافره في الخطر المؤمّن ضده هو أن يكون محتملاً، أي غير مؤكد الوقوع. وهذا ما يمكن تحققه في الخطر الذي تحقق فعلاً دون أن يعلم الطرفان بتحققه. وهم يدعمون رأيهم بأن شرط الاحتمال يقاس بمعيار شخصي وفقاً لاعتقاد المتعاقدين. كما حاول أنصار ذلك الرأي في ما تقرره المادة 1181 مدني فرنسي، من جواز أن يكون الشرط أمراً غير محقق الوقوع أساساً لقياس الخطر الظني على الشرط، إذ الأول يشبه الثاني في هذه الحالة[1]. فالشرط هو الأمر المستقبل غير محقق الوقوع، فإذا صح الشرط برغم سبق وقوعه متى كان المتعاقدين يجهلان ذلك، فلا يوجد ما يمنع من سحب ذات الأحكام على الخطر الظني.

كما أكد أنصار هذا الرأي جواز التأمين من الخطر الظني البري قياساً على التأمين البحري، وبالتالي فلا مانع من الاستعانة بذات الأحكام والضوابط في نطاق التأمين البري، خاصة أنه في رأيهم لا خصوصية تبرر التمييز في ذلك بين التأمين البحري، والتأمين البري[2].

أما بالنسبة لرأي الفقهاء بعدم جواز التأمين من الخطر الظني: فأيدوا رأيهم بالأسانيد التالية:

أن الخطر أهم ركن من أركان عقد التأمين، إذ هو محله، ومن ثم فإن تخلفه يترتب عليه بطلان العقد، وعند تقرير ما إذا كان الخطر موجوداً أو متخلفاً، فإن العبرة تكون باعتبارات الواقع، وما إذا كان قد وقع فعلاً أو لم يقع، وليس بما في ذهن المتعاقدين فمعيار الخطر هو معيار موضوعي، وليس شخصي، هذا من ناحية. أما من ناحية أخرى فإن الخطر ركن من أركان العقد، وبالتالي علم الأطراف أو جهلهم لا تأثير له على تكامل أركان العقد، لأنه لا

(1) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 118، 119.
(2) عبد المجيد، رضا عبد الحميد، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص:20 .

يستطيع الأطراف أن يثبتوا ركناً من أركان العقد إذا كان متخلفاً من الناحية الفعلية. فاعتقاد الأطراف بوجود الخطر لا ينفي أن الخطر غير موجود فعلاً، فالخطر يكون خطراً لأنه موجود فعلاً، وليس لاعتقاد الأطراف في وجوده. وبالنسبة للقياس على التأمين البحري فهو قياس غير صحيح، وذلك لأن التأمين البحري غالباً ما يكون على بضائع منقولة بحراً وتستغرق مدة طويلة، وتكون فيها مجهولة المصير حتى بعد وصول السفينة الى الميناء، مما يبرر جواز التأمين من الخطر الظني بالنسبة للتأمين البحري. أما في التأمين البري فلا توجد هذه الاعتبارات ويستطيع الأفراد التأكد من تحقق الخطر قبل إبرام عقد التأمين. بالنسبة للرأي الذي ينادي بجواز القياس في الخطر الظني، مع الشرط في القانون المدني فهو قياس مع الفارق، فمن ناحية يختلف التكيّف القانوني لكل منهما اختلافاً كبيراً، من شأن ذلك اختلاف آثار انعدام كل منهما بشكل جوهري، فالشرط ليس ركناً بالعقد، بل هو وصف التزام، فتخلفه لا يؤثر على صحة الالتزام إذا تحقق وقت إبرام العقد فلا يبطل العقد بل يصبح منجزاً. أما الخطر في عقد التأمين، فهو ركن أساسيّ لا يقوم التأمين بدونه، بحيث لو ثبت تحقق وقت إبرام العقد، وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، وشتان بين ما يترتب على تخلفه بطلان العقد، ومع ما يترتب على تخلفه انعقاده منجزاً[1].

لكن بعد صدور قانون 13 يوليو 1930، بحيث أفرد المشرع الفرنسي نصّاً يعالج التأمين من الخطر الظني. إذ نصت المادة 39 على أن "يبطل عقد التأمين إذا كان الشيء المؤمّن عليه قد هلك وقت التعاقد، أو كان لا يمكن أن يتعرض للخطر مستقبلاً". وبهذا يلاحظ أن عقد التأمين يبطل إذا تبين أن الشيء المؤمّن عليه قد هلك وقت إبرام العقد، أو لم يكن معرضاً للخطر. لكن اتجه الفقهاء الفرنسيون بالرأي الى أن أحكام هذه المادة مقتصرة على نطاق التأمين على الأضرار دون الأشخاص، والذي يرد على شيء معين، وبالتالي يكون التأمين من الخطر الظني جائزاً فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية. كما لوحظ أن المادة 50 من قانون رقم 13 يوليو 1930، في التأمين من المسؤولية التي نصت على أن (لا يلتزم المؤمّن بضمان الأضرار الناتجة عن الأضرار المتفق عليها في عقد التأمين، ما لم توجد مطالبات ودية أو قضائية للمؤمّن له من الشخص المضرور). وبهذه المادة يتبين أن الخطر المؤمّن منه، والذي كان قد تحقق فضلاً عن ضمانه بموجب العقد لا يكفي لنهوض مسؤولية المؤمّن، بل لا بد من وجود مطالبة ودية أو قضائية للمؤمّن له، سواء أكان بإهمال أو جهد المستفيد، فإن المؤمّن لا يلتزم بتسديد

(1) عبد المجيد، رضا عبدالحليم، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 23، 24.

مبلغ التأمين المشار عليه في العقد أو التعويض، إلا بصدور قرار نهائي بـذلك. وبهـذا يتجـه الفقهاء الفرنسيون في الأغلب الأعم بالرأي بهذا الصدد، بعدم قيام التزام المؤمّن إلا بـالحوادث التي تقع خلال مدة سريان عقد التأمين، إلا أنه يمكن أن يضمن المؤمّن الأخطار الغير معروفـة والسابقة على إبرام العقد، والتي وقعت فعلاً قبل إبرامه، على أن المؤمّن له لا يعلم بها ولا بأي مطالبات عنها [1] .

بالرغم من عدم وجود نص خاص بالخطر الظني في القانون المدني المصري، إلا أنـه من الممكن القول بأن التأمين من هذا الخطر غير جائز. حيث أن المـشروع التمهيـدي لهـذا القانون كان ينص في المادة1028، على أن (يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المـؤمّن منه كان قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين عالماً بذلك). ومن هنا يتبين أن المشرع المصري كان يتجه إلى عدم جواز التأمين من هذا الخطر[2]. وبهـذا يذهب الفقه الفرنسي في مجموعه إلى عدم جواز التأمين من الخطر الظني البري، وبهذا يـستند في ذلك إلى الحجج التالية: أن الخطر يعتبر ركناً أساسياً من أركان عقد التأمين، ومن ثم إذا كان الخطر قد تحقق فعلاً قبل انعقاد التأمين، فهذا يعني تخلف أحد الأركان الرئيسية التي لا يمكن أن يقوم العقد بدونها، الأمر الذي يستتبع بالضرورة بطلان العقد. كما أن السماح بالتأمين من الخطر الظني قد يؤدي إلى الغش والتحايل، فقد يسارع الشخص إلى إبرام عقد التأمين رغم علمه بسبق تحقق الخطر، ثم يدعي أنه يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد تحقق[3].

إن الرأي الراجح في الفقه الأردني، يؤكد على أنه لا يجوز التأمين من الخطر الظني في التأمين البري، لأن الخطر المستقبلي ركن من أركان العقد بوصفه المحل الذي يـرد عليـه ولا يقوم بدونه، وينبغي وجوده في الواقع وليس في ذهن المتعاقدين. حيث إن إباحـة التـأمين مـن الخطر الوهمي يفتح المجال للغش والتحايل، لأنه يصعب إثبات علم الشخص من عدمه بتحقـق الخطر وقت إبرام العقد[4]

---

(1)داوود، إسراء صالح التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 208 – 210 .
(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 119.
(3) عبد المجيد ، رضا عبدالحليم، مدى جواز التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 74– 75.
(4) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 158.

الفصل الثاني

حالات التأمين من الخطر الظني

بعد الحديث عن تعريف الخطر الظني في التأمين البري والبحري، وعرض آراء الفقهاء في التأمين من هذا الخطر، كان لا بد من الحديث عن حالات أو القيود التي أجاز بها الخطر الظني في التأمين البحري، وبعد ذلك، الحديث عن التشريعات التي أخذت بجواز التأمين من الخطر الظني في التأمين البري، والتشريعات التي حظرت استخدامه، وعرض موقف المشرع الأردني من الخطر الظني في التأمين البري.

لذلك رأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

1. **المبحث الأول: حالات التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري.**
2. **المبحث الثاني: التشريعات التي أخذت بجواز التأمين من الخطر الظني البري، والتشريعات التي لم تأخذ بمشروعية الخطر الظني البري**

المبحث الأول: حالات التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري

عند استقراء المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردني، أن (كل عقد تأمين أنشئ بعد هلاك الأشياء المؤمّنة، أو بعد وصولها يكون باطلاً أذا ثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغ إلى مكان وجود المؤمّن له قبل إصدار الأمر بالتأمين، أما إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمّن، إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة. ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة المجهزة، فلا يلغى العقد ما لم يقدم الدليل على أن المؤمّن له كان على علم بهلاك السفينة، أو أن المؤمّن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد). وبهذا يتبين أن التأمين من الخطر الظني البحري لا يخرج من الفرضين التاليين، ولكل فرض قيود وضوابط لإجازة التأمين من الخطر الظني فيه[1].

الفرض الأول: إبرام عقد التأمين بعد هلاك البضاعة أو الأشياء المؤمّنة، أو بعد وصولها سالمة.

الفرض الثاني: التأمين على الأنباء السارة أو السيئة للسفينة المجهزة.

وفي ضوء هذه الفروض رأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، حيث نعالج في **المطلب الأول**، إبرام عقد التأمين البحري بعد هلاك البضاعة أو الأشياء المؤمّنة (تحقق الخطر) أو بعد وصولها سالمة (زواله)، ونعالج في **المطلب الثاني:** التأمين على الأنباء السارة أو السيئة للسفينة المجهزة.

المطلب الأول: إبرام عقد التأمين البحري بعد هلاك البضاعة أو الأشياء المؤمّنة (تحقق الخطر) أو بعد وصولها سالمة (زواله):

عند قراءة المادة 321 من قانون التجارة البحرية الأردني، والمادة 390 من قانون التجارة البحرية الإماراتي، يمكن استدراك القيود والضوابط القانونية المنظمة لمسألة جواز التأمين من الخطر الظني، والتي تتجسد بأن القول بصحة عقد التأمين يرتبط بمسألة العلم بتحقق الخطر، أو زواله عند أبرام عقد التأمين، فإذا كان كلا المتعاقدين أو أحدهما يجهل هلاك

(1) شطناوي، نبيل فرحان، التأمين من الخطر الظني البحري، مرجع سابق، ص: 15.

البضاعة أو وصولها سالمة وقت التعاقد، في هذه الحالة صح التعاقد. أما إذا ثبت العكس، أي علم أحد المتعاقدين أو أحدهما بهلاك البضاعة أو وصولها سالمة وقت التعاقد، فإن عقد التأمين على الخطر الظني يبطل، وذلك لانعدام محله. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (رقم 1986/629)، "إن مجرد وقوع التأمين بعد وصول البضاعة أو هلاكها لا يكفي سبباً لبطلان عقد التأمين، بل لا بد من ثبوت علم أحد المتعاقدين على النحو المبين 321 في قانون التجارة البحرية". وهذا يعني أنه ليس بضرورة القول بالبطلان أن يكون المؤمّن له علم بهلاك الشيء المؤمّن عليه، أو علم المؤمّن بوصول البضاعة سالمة. بل يكفي وصول نبأ الهلاك إلى المكان الموجود فيه المؤمّن له قبل إصدار الأمر بالتأمين[1]. وكذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بهيئتها العامة، بأنه يستفاد من نص المادة 321 من قانون التجارة البحرية، أن عقد التأمين لا يبطل إلا إذا ثبتت حالة من الحالتين التاليتين:

1- أن يثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إلى مكان وجود المؤمّن له قبل إصداره الأمر بالتأمين.

2- أن يثبت أن الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغا إلى مكان التوقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمّن[2]

كما تجدر الإشارة، أن المشرع الإماراتي أضاف حالة أخرى في المادة 390، والتي جاء فيها، "يبطل التأمين إذا علم المؤمّن بهلاك الشيء المؤمّن عليه بعد طلب التأمين، ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى إلغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد [3].

ولقد أشار المشرع الأردني الى قرينة قانونية منظمة لمعرفة المقصود بالعلم، وهل هو العلم الشخصي، أم العلم المفترض، والتي كانت بسببه صعوبة إثبات علم الطرفين بوقوع هذا الخطر أو زواله (بالهلاك أو الوصول حسب الأحوال) قبل إبرام عقد التأمين. وتقوم القرينة على علم المؤمّن له، أو المؤمّن، بهلاك الشيء أو بوصوله بمجرد إثبات أنه قد وصل نبأ الهلاك، أو الوصول إلى المكان الموجود فيه المؤمّن له قبل طلب التأمين، أو وصوله إلى مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمّن. حيث أن المشرع الأردني في المادة 321، لا يشترط للبطلان أن يكون

(1) شطناوي، نبيل فرحان، التأمين من الخطر الظني البحري، مرجع سابق، ص: 17.
(2) أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 157.
(3) شطناوي، نبيل فرحان، التأمين من الخطر الظني البحري، مرجع سابق، ص: 17.

المؤمّن له عالماً بهلاك الشيء المؤمّن عليه، أو أن يكون المؤمّن عالماً بوصوله، فقط يكتفي أن يكون نبأ الهلاك أو نبأ الوصول قد بلغ الى المكان الذي عينه القانون. وهذا ما يفرق القانون الأردني عن القانون الإنجليزي. ولذلك يذهب البعض إلى القول بأن المؤمّن له إذا تلقى أية إشارة تدل على هلاك الشيء المؤمّن عليه، حتى لو كانت مجرد إشاعة، فإنه يتوجب عليه إخبار ذلك إلى المؤمّن، وبغير هذا يكون مذنباً في إخفاء هذه المعلومات، الأمر الذي يجعل عقد التأمين باطلاً وفقاً للقانون الإنجليزي[1].

حيث نجد أن القرينة التي أوجدها المشرع الأردني في المادة 321، محدودة النطاق، أي بمعنىً، ما هو الحكم لو بلغ نبأ وصول الخطر المؤمّن عليه إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمّن قبل إبرام عقد التأمين؟ إذ ووفقاً للمادة المذكورة أعلاه، لا يقوم إثبات بلوغ نبأ الوصول إلى مكان وجود المؤمّن قبل إبرام العقد قرينة قانونية على العلم، حيث أنه لا تقوم هذه القرينة إلا بإثبات أن نبأ الوصول قد بلغ إلى مكان توقيع على العقد قبل أن يوقعه المؤمّن. وهذا عيب في النص، حيث يلقي على عاتق المؤمّن له الذي يتمسك ببطلان العقد عبء إثبات المؤمّن الشخصي بوصول البضاعة سالمة، ولو أثبت أن نبأ هذا الوصول قد بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان وجود المؤمّن.

وإننا نرى أنه يتوجب على المشرع تعديل النص، بحيث يشمل القرينة القانونية المنصوص عليها، والتي يكون فيها نبأ الوصول قد بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمّن قبل إبرام العقد، كما فعل المشرع المصري في نص المادة 350 /1، من قانون التجارة البحرية، والتي تنص "يقع باطلا عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمّن عليها، أو بعد وصولها، إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد، أو إلى المكان الذي يوجد به المؤمّن له أو المؤمّن".

أما عن طريقة إثبات وصول نبأ الهلاك، أو الوصول، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، فإنه يقوم عبء الإثبات في نبأ هلاك الأشياء المؤمّن عليها، أو نبأ وصولها، قد بلغ أحد المكانين الذين ذكرهما المشرع في المادة 321، على عاتق المتمسك ببطلان التأمين. وهذا الإثبات ينصب على واقعة مادية، هي واقعة بلوغ النبأ إلى المكان المحدد في القانون. وعندما يتعلق الأمر بواقعة مادية، جاز لمن له مصلحة أن يثبت وصول النبأ بكافة طرق الإثبات، لأن القانون

(1)العدوان، أشرف إسماعيل الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 88.

يفترض أن الطرف الذي من مصلحته صحة هذا التأمين على علم بالنبأ الذي تتعلق به مصلحته هذه، والذي يكون قد وصل بطريقة ما إلى هذا المكان[1].

المطلب الثاني: التأمين على الأنباء السارة أو السيئة للسفينة المجهزة

في مثل هذا النوع من التأمين نجد أن المؤمّن والمؤمّن له يدخلان في اعتبارهما إمكان تحقق أو زوال الخطر قبل توقيع عقد التأمين، ورغم ذلك يبرمان عقد التأمين بشرط ألا يثبت أيّهما كان على علم بهلاك أو وصول الأشياء المؤمّن عليها[2].

وقد جاء في المادة 212 من قانون التجارة البحرية العثماني، على أنه إذا جرى الضمان على حالتي الخبر الجيد أو الرديء، فلا يعتبر حينئذ الحكم الوارد في المواد السابقة، ولا يفسخ العقد المذكور مالم يثبت بأن للمضمون له علم بضياع تلك الأشياء المضمونة، أو وصل الخبر للضامن عن وصول السفينة إلى محلها قبل توقيع العقد. أما المشرع الفرنسي، فقد نص في المادة 172/ 2 من قانون التجارة، على أن يكون عقد التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة باطلاً إذا تأكد أن المؤمّن له على علم شخصياً قبل التعاقد بوقوع الكارثة أو وصول السفينة[3] . وبهذا يتضح من النصوص القانونية سالفة الذكر، أنه يستطيع أحد الأطراف إبطال عقد التأمين متى ما ثبت العلم الشخصي للطرف الآخر بزوال أو تحقق الخطر المراد التأمين منه قبل إبرام العقد بهلاك البضاعة المؤمّن عليها من الأخطار البحرية. أما أذا كان المؤمّن هو المدعي، فعليه إثبات علم المؤمّن له أن البضاعة المؤمّن عليها قد وصلت سالمة[4]. وبهذا يكون احتمال تحقق الخطر عند التأمين أمراً في اعتقاد طرفي عقد التأمين، بحيث لا يثبت أن أياً من أطراف العقد علم بوقوع الخطر، سواء بتحققه أو بوصول البضاعة إلى المحل المتفق عليه[5] .

لقد نظم المشرع الأردني، ونظيره الإماراتي، هذه الصورة من صور التأمين من الخطر الظني البحري في المواد التالية: المادة322 من قانون التجارة البحرية، والتي جاء فيها، "إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة والسيئة، ولا يجوز هذا البند إلا في تأمين السفينة مجهزة، فلا

(1) العدوان، أشرف إسماعيل، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 89. كذلك انظر، محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، مرجع سابق، ص:96 .كذلك انظر، نبيل فرحان شطناوي، التأمين من الخطر الظني البحري، مرجع سابق، ص: 18.

(2) عطار، المختار، الوسيط في التأمين البحري، مرجع سابق، ص: 43.
(3)داوود، إسراء صالح، التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 215 .
(4) طه، مصطفى كمال، القانون البحري، مرجع سابق، ص: 495.
(5) الشرقاوي، محمود سمير، **الخطر في التأمين**، مرجع سابق ص: 75.

يلغى العقد ما لم يقم الدليل على أن المؤمّن له كان على علم بهلاك السفينة، أو أن المؤمّن كان على علم بوصولها قبل توقيع العقد. وتقابل المادة 3/390 من قانون التجارة البحري الإماراتي والتي تنص على "إذا كان التأمين معقوداً على الأنباء السارة أو السيئة، فلا يكون العقد باطلاً إلا أذا ثبت أن المؤمّن له، كان عالماً بهلاك الأشياء المؤمّن عليها، أو أن المؤمّن كان عالماً بوصولها" وبهذا يكون المشرع الإماراتي والأردني قد قيدا إجازة هذه الصورة بالقيود التالية[1] :

أولاً: يقتصر هذا النوع من التأمين على السفينة المجهزة فقط.

ثانياً: يجب الاتفاق الصريح على هذا الشرط في عقد التأمين البحري المتضمن التأمين على الأنباء السارة والسيئة في عقد التأمين.

ثالثاً: يبطل عقد التأمين المتضمن التأمين على الأنباء السارة أو السيئة، إذا ظهر دليل وأثبت من يتمسك بالبطلان، علم الطرف الآخر بانعدام محل عقد التأمين، بحيث إذا تمسك بالبطلان المؤمّن، فيقع عليه إثبات علم المؤمّن له بهلاك السفينة محل عقد التأمين. أما إذا تمسك بالبطلان المؤمّن له، فيقع عليه إقامة الدليل على علم المؤمّن وصول السفينة سالمة قبل توقيع العقد إلى ميناء الوصول. وبهذا يكون أن المتعاقدين المؤمّن والمؤمّن له أخذا في اعتبارهما التأمين من الخطر الظني، وتعطيل القرينة القانونية الواردة في المادة 321، بحيث ينعقد عقد التأمين صحيحاً حتى يُثبت الطرف المتمسك بالبطلان، علم الطرف الآخر. والمعيار الذي يمكن اعتماده للعلم، هو حسن أو سوء النية بالعلم، أو عدم العلم، بهلاك السفينة أو وصولها سالمة وقت إبرام عقد التأمين.

والسؤال الذي يطرح، أنه، ما الحكم إذا تم إبرام عقد التأمين مع وسطاء، كالمندوب أو الوكيل المفوض الذي كان يعلم شخصياً بوقوع الخطر المراد التأمين منه، فهل يسري العلم الشخصي للوسيط، وبالتالي يبطل عقد التأمين؟

لقد اختلف الفقهاء المصريون بهذا الحكم، إذ يتجه جانب منهم بالرأي الى أن العبرة تكمن بالعلم الشخصي لدى الأصيل، فإذا كان الأصيل يجهل الأمر، بالتالي لا يبطل العقد، ويكون صحيحاً ونافذاً. في حين يتجه البعض منهم، بالرأي إلى أن الأمر يستدعي بين علم الأصيل وعلم الوكيل. وبهذا يتضح أن التأمين على شرط الأنباء السارة أو السيئة، يعطي الحق

(1) شطناوي، نبيل فرحان، التأمين من الخطر الظني البحري، مرجع سابق، ص: 361.

لأي طرف بالتمسك ببطلان عقد التأمين، بأن يثبت العلم الشخصي بذلك، وليس العلم المفترض)[1].

أما المشرع الأردني، فإذا أبرم عقد التأمين بواسطة وكيل بالعمولة أو مندوب تأمين أو مفوض، وكان يعلم شخصياً بنبأ هلاك السفينة أو وصولها سالمة فيقع عقد التأمين باطلاً. وهو ما نصت عليه المادة 322 من قانون التجارة البحرية الأردني، والتي جاء فيها "يكون التأمين الذي يعقده العميل باطلاً، إذا كان بإمكان هذا العميل أن يعلم بالنبأ. ويكون باطلاً كذلك، إذا كان الموكل عالماً به. وإذا كان الموكل قد علم بالنبأ بعد إصداره الأمر، فعليه أن يصدر في الحال أمراً معاكساً، يكون برقياً عند الاقتضاء، ويكون التأمين صحيحاً إذا وقع عليه قبل وصول الأمر المعاكس" ومسألة علم الوكيل هي واقعة مادية تخضع لكافة طرق الأثبات، على غرار إثبات العلم لدى أحد طرفي عقد التأمين. ولا نجد نظيراً لهذه المادة في قانون التجارة البحرية الإماراتي، والتي يمكن الأخذ بها إعمالاً للقواعد العامة في عقد التأمين[2].

(1) داوود، إسراء، التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص: 217 .
(2) شطناوي، نبيل فرحان، التأمين من الخطر الظني، مرجع سابق، ص362 .

المبحث الثاني: التشريعات التي أخذت بجواز التأمين من الخطر الظني البري، والتشريعات التي لم تأخذ بمشروعية الخطر الظني البري

إن الاستحالة النسبية لتحقق الخطر، تظهر في الحالة التي يكون فيها الخطر قد وقع فعلاً، أو زال قبل إبرام العقد. ففي مثل هذه الأحوال، لا وجود لمبدأ الاحتمال في تحقق الخطر، إذ أنه أصبح مؤكداً، ومن ثم فإن العقد يبطل لانعدام موضوعه وفقاً للقواعد العامة، كما لو أمن شخصٌ منزله ضد الحريق، وقد كان المنزل قد احترق قبل إبرام عقد التأمين(1).

ووفقاً لعدم انطباق القواعد العامة لهذا الخطر، مما أدى إلى التباين بين المشرعين في عدم أخذه أو السكوت عنه. ولتسهيل الدراسة، رأينا تقسيم المبحث على النحو التالي:

1- **المطلب الأول: نعالج فيه التشريعات التي أخذت بمشروعية الخطر الظني في التأمين البري**

المطلب الثاني: التشريعات التي لم تأخذ بمشروعية التأمين من الخطر الظني البري

هناك تشريعات، مثل القانون العراقي، أخذت بجواز التأمين من الخطر الظني، حيث نصت المادة 2/984 من القانون المدني، "يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمّن ضده قد زال، أو قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، أو كان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك". وبهذا يكون قد أجاز التأمين من الخطر الظني، حيث أن عقد التأمين يبطل في حال أن الخطر قد تحقق أو زال عند إبرام العقد أو قبله، وبعلم أحد الطرفين على الأقل. فإن وقع دون علم أحد الطرفين أو كلاهما، ففي هذه الحالة يقع صحيحاً. وهناك من يأخذ انطباعاً مغايراً لما قصده المشرع لوجود خطأ مطبعي في النص. لأنه ما زال موجوداً في علم الطرفين مع توافر حالة حسن النية(1). إلا إذا ثبت علم أحد الطرفين على الأقل بزوال هذا الخطر قبل إبرام العقد، أو بتحققه وقت إبرام العقد(2). لكن حري بالمشرع بتعديل النص وإعادة صياغة المادة 2/984 من القانون المدني، حتى لا يشوب القارئ خطأ في فهم النص.

(1)داوود ، أسراء صالح ، التأمين من الخطر الظني ، مرجع سابق ، ص 205 ، 206 .

(2)"إن الفهم الخاطئ الذي يحدث في فهم نص القانون العراقي لأنه مطابق لنص المادة 1038 من المشروع التمهيدي للقاون المصري الذي نص (يقع باطلاً إذا تبين أن الخطأ المؤمّن ضده قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد وكان أحد الطرفين على الاقل عالماً بذلك) لان حكم النص العراقي قد جاء مغايراً لما تضمن في هذا النص إذ أن هنالك إختلاف بين (أو)التخيرية عن (و)العطف لذلك لا بد من تعديل النص ليصبح النص (وكان أحد الطرفين عالماً بذلك)" .

استحالة تحقق الخطر، كما أن المؤمّن يتحلل من التزامه، إذا ثبت علم المؤمّن له وقت العقد بأن الخطر قد تحقق. وفي هذه الحالة الأخيرة يستحق المؤمّن القسط عن المدة السابقة على علمه بتحقق الخطر[1]. وفي هذه الحالة يكون قد جاز الأخذ بهذا النوع من الخطر إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون.

(1)عبدالمجيد، رضا عبدالحليم، **مدى جواز التأمين من الخطر الظني**، مرجع سابق، ص: 72.

المطلب الثاني: التشريعات التي حظرت استخدام التأمين من الخطر الظني البري

على عكس التشريعات التي أخذت بمشروعية التأمين من الخطر الظني، هناك من التشريعات التي حظرت من استخدامه.

فقد أشار المشرع الفرنسي في المادة 39 من قانون التأمين البري لعام 1930، بأن التأمين يقع باطلاً إذا كانت الأشياء المؤمّن عليها قد هلكت وقت العقد[1]. ويترتب على حالة البطلان هذه رد الأقساط المدفوعة إلى المؤمّن له، مع خصم النفقات التي تحملها المؤمّن، ومنها نفقات السمسرة، إلا اذا كانت تلك النفقات قد حصلت من المندوب أو السمسار. فإن ثبت سوء النية لدى أحد الطرفين، فإنه يُلزم بدفع نصف القسط السنوي للطرف الآخر[1].

أما في تعديل القانون الفرنسي الحالي الصادر في 4 يناير سنة 1994، لم يحدث ثمة تغيير في الأحكام القانونية التي تحتويها المادة 39 من القانون السابق. لكن الجديد والذي جرى عليه العمل، وأقره القضاء من الشرط الاتفاقي الذي يسجل الطرفان وثيقة التأمين، أن المؤمّن قد أخذ على عاتقه ضمان أية مطالبات مالية ترفع على المؤمّن له طوال فترة سريان العقد أيّاً كان تاريخ سريان العقد، وأيّاً كان تاريخ السبب أو الواقعة المنشئة لهذه المطالبة. أي سواء أكانت الواقعة قد حدثت بعد التعاقد، أم قبله، لكن لا يصح هذا الشرط الاتفاقي إلا بشرطين، وهما: أن يجهلا المؤمّن له وجود أي مطالبة موجهة إليه عن الفترة السابقة على التعاقد، وكذلك أن تتم المطالبة بعد دخول الوثيقة حيز النفاذ[2].

كذلك الحال قضت المادة (28) من القانون البلجيكي في شأن التأمين، بتجريد العقد من أثره إن لم يكن الشيء المؤمّن عليه معرضاً للخطر، أو تعرض له قبل إبرام العقد[3].

أما المشرع الكويتي في المادة (777)، تنص على أن يقع التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمّن منه كان قد زال، أو كان قد تحقق قبل تمام العقد. رغم أن النص جاء عاماً إلا أن المذكرة الإيضاحية ذكرت أن التأمين من الخطر الظني يقع باطلاً. كذلك القانون اللبناني الذي أشار في المادة (981)، إذا كان الشيء الذي عقد عليه الضمان هالكاً وقت إتمام العقد، أو أصبح غير معرض للخطر، كان عقد الضمان باطلاً. وهنا يجب على المضمون سيء النية أن يؤدي

(1) الشرقاوي، محمود سمير، **الخطر في التأمين البحري**، مرجع سابق، ص: 75.
(2) عبد المجيد، رضا عبدالحليم، **مدى جواز التأمين من الخطر الظني**، مرجع سابق، ص:26.
(3) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص: 117، هامش: 3.

الى الضامن ضعفي القسط السنوي، وإذا أقيم البرهان على سوء نية الضامن، وجب عليه أن يدفع للمضمون القيمة نفسها(1).

وهناك من التشريعات التي وجد فيها فراغ تشريعي، أي بمعنى سكوت المشرع عن التعرض للخطر الظني البري، مثل القانون المصري، والأردني.

فالمشرع المصري عند إعداد مشروع القانون المدني المصري الحالي ظهر، رأيان في هذه المسألة، حيث تبنى المشروع التمهيدي للتقنين المدني رأياً يجيز التأمين من الخطر الظني، بينما جاء مشروع الحكومة برأي مخالف لذلك، وفي النهاية لم ينتصر أيٌّ من الرأيين. إذ صدر القانون خالياً من نص يحكم مدى جواز التأمين من الخطر الظني، ولكن أغلب الفقه سار على الأخذ ببطلان الخطر الظني، وهو موضوع الدراسة في المبحث الثاني من الفصل الأول (2).

وفي الأردن، وبالرجوع إلى القانون المدني، نجد أن المشرع قد التزم الصمت اتجاه مشروعية التأمين من الخطر الظني البري، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى القواعد العامة(3). إذا تحقق الخطر أو زال دون أن يعلم المتعاقدان بذلك قبل إبرام العقد، فإن العقد مع ذلك لا يقوم، وإذا أبرم يكون باطلاً، ويترتب على ذلك تطبيق آثار البطلان، حيث يعود كل طرف الى وضعه السابق. بمعنى أن المؤمّن يرجع الأقساط وتبرأ ذمة المؤمّن له من دفع الأقساط الباقية. وكذلك ينطبق الحال نفسه لو كان أحدهم يعلم بوقوع الخطر قبل إبرام العقد، أو كان كلاهما يجهل وقوع الخطر، إذ العبرة بحقيقة الواقع الذي يفيد بانعدام الخطر، كما أن العبرة في أن الحادث المؤمّن منه يتجرد من صفة الاحتمال المستقبلي لوقوعه(4).

وإننا نتفق مع ذلك الرأي بالرجوع إلى القواعد العامة، لأن الخطر يعد من أهم أركان عقد التأمين، فهو محله وبذلك لا يقوم إلا بوجوده، حيث أنه لا يكفي أن يعتقد المؤمّن له أنه يؤمن ضد خطر مستقبلي، بل يجب أن يكون الخطر مستقبلي بالفعل. لذلك فإن انعدام وجود

---

(1) عبدالمجيد، رضا عبدالحليم **مدى جواز التأمين من الخطر الظني**، مرجع سابق، ص: 73.
(2)عبد المجيد، رضا عبدالحليم، **مدى جواز التأمين من الخطر الظني**، مرجع سابق، ص: 73.
(3) أبو عرابي، غازي خالد، **أحكام التأمين دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص: 158.
(4) العطير، عبد القادر، **التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص: 145.

المحل وقت انعقاد العقد لا يجوز أن ينعقد، رغم جهل أطرافه بذلك. إلا أنه يتعين على المشرع وضع نصّ يوضح البطلان وأثره على عقد التأمين.

لكن السؤال الذي يطرح في نهاية هذا المبحث سواء بالنسبة للتشريعات التي أخذت بمشروعية الخطر الظني، أو تلك التي حظرت استخدامه، أو التي سكتت عنه.

ما هو حكم التامين من الخطر الظني البري بعد التطور الكبير الذي شهده العالم؟ إذ تغير من نقل داخلي، إلى نقل عابر للقارات، يستغرق وقتاً طويلا لوصول خبر الهلاك، أو وصولها سالمة، وبالتالي يخضع للاختصاص القانوني لدول مختلفة، وبذلك يكون أقرب إلى خصوصية النقل البحري. فهل يمكن إجراء التأمين من الخطر الظني في النقل البري؟؟

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة الإشكاليات التي يثيرها الخطر الظني وبيان مدى مشروعيته في التأمين البري والبحري، وعرض موقف التشريعات من هذا الخطر. وقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات، تتمثل بما يلي:

النتائج:

1- الخطر الظني، هو الخطر الذي يوجد في ذهن كل من المتعاقدين دون أن يشترط وجوده من الناحية المادية، فهو خطر معنوي، والعبرة في عقد التأمين بالمعيار المادي هو وجود أو عدم وجود الخطر عند إبرام عقد التأمين، مما يترتب تخلف أحد الأركان اللازمة لانعقاده.

2- إن المشرع الأردني قد أجاز الأخذ بالخطر الظني البحري ضمن قيود وضوابط، وهذه الإجازة وردت على سبيل الاستثناء والحصر، ولا يجوز القياس عليها، ولا التوسع في تفسير أحكامها. وقد وردت هذه الإباحة في حالتين: أ. إبرام عقد التأمين البحري بعد هلاك البضاعة أو الاشياء المؤمّنة، أو بعد وصولها سالمة. ب. التأمين على الأنباء السارة والسيئة للسفينة المجهزة.

3- نلاحظ أن المشرع الأردني في المادة (321) من قانون التجارة البحرية، لم يكتَفِ فقط بهلاك البضاعة أو وصولها سالمة سبباً لبطلان عقد التأمين عليها، لا بل اشترط أن يثبت أن أحد الطرفين عالماً بذلك.

4- كما نلاحظ من المادة (321) من قانون التجارة البحرية، أنه اشترط من أجل اعتبار العقد الذي أنشأه كلا الطرفين باطلاً بعد وقوع الضرر، أن يثبت علم المؤمّن له بالهلاك أو الوصول قبل إبرام العقد، أو إثبات أنّ المؤمّن على علم بوصول البضاعة قبل توقيع العقد.

5- إن سبب تبرير التشريعات لإجازة التأمين من الخطر الظني البحري هي الطبيعة الخاصة للتجارة البحرية، التي تجعل مصير البضاعة المنقولة بحراً مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة، لذا فإن تحقق الخطر أو عدمه قد يظل مجهولاً لدى المتعاقدين أو أحدهما مدة طويلة قبل توقيع وثيقة التأمين. فإجازة هذا الخطر يؤدي إلى تسهيل وتيسير التعامل بالنسبة للبضائع المشحونة بحراً.

6- أن بعض التشريعات نصت على بطلان التأمين من الخطر الظني البري في كافة صوره، مثل التشريع الفرنسي، وكذلك الكويتي. وفي نفس الوقت هنالك تشريعات أجازت الأخذ بالخطر الظني البري، مثل التشريع العراقي. بينما المشرع المصري، ونظيره الأردني، قد سكتا عن الإشارة إلى هذا الموضوع، مما يمكن قوله في هذا الصدد؛ وهو رأي الفقه، الراجح بطلان عقد التأمين البري الذي يكون محله خطر ظني لانعدام محله.

التوصيات :

1- تعديل نص قانون التجارة البحرية بما يتوافق مع التطور التكنولوجي الحالي، حيث أن تبرير جواز التأمين من الخطر الظني البحري أصبح غير مقبول، نظراً لتطور وسائل الاتصال الحديثة، مما يسهل مراقبة ومتابعة أحوال البضاعة في أي مكان. فخبر العالم أصبح متاحاً.

2- بعد النتيجة السابقة، يجدر بالمشرع الأردني النص صراحة على بطلان التأمين من الخطر الظني البحري، مما يعني إجراء تعديل على نص المادة (321) من قانون التجارة البحرية.

3- يجب على المشرع الأردني، تخصيص نصٍّ صريحٍ حول عدم مشروعية الخطر الظني في التأمين البري على النحو التالي:" يبطل عقد التأمين إذا ظهر أن الخطر المؤمّن منه كان قد هلك أو زال وقت توقيع العقد".

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

- أبو جيب، سعدي (1983)، **التأمين بين الحضر والإباحة**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا.
- أبو عرابي، غازي خالد (2011)، **أحكام التأمين دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- بدراوي، عبد المنعم (1963)، **التأمين**، مطابع دار الكتاب العربي، مصر.
- الحلواني، كامل عباس (1965)، **الخطر والتأمين**، دار المعارف، مصر.
- السعيد، كامل (1988)، **التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي** ، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.
- سلطان، أنور(2007)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- السنهوري، عبد الرزاق (1964)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشرعان، محمد (1984)، **الخطر في عقد التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- شرف الدين، أحمد (1991)، **أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، الطبعة الثالثة.
- الشرقاوي، محمود سمير (1966)، **الخطر في التأمين البحري**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
- طه، مصطفى كمال (1995)، **القانون البحري الجديد**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

- عبد المجيد، رضا عبد الحليم (2002)، **مدى جواز التأمين من الخطر الظني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد ربه، إبراهيم علي إبراهيم، **الخطر والتأمين: النواحي النظرية والتطبيقات العملية والرياضية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- عطا الله، برهام محمد (1981)، **التأمين من الوجهة القانونية والشريعة**، الإسكندرية، مصر.
- عطار، المختار (2000)، **الوسيط في التأمين البحري**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية.
- العطير، عبد القادر (1995)، **التأمين البري** في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العطير، عبد القادر (1999)، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- منصور، محمد حسين (1980)، أحكام التأمين، دار الجامعة للنشر، مصر.
- منصور، محمد حسين، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة للنشر، مصر.
- المصاروه، هيثم حامد. (2010). المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- علي حسن يونس أصول القانون البحري، (د.ت)، دار الحمامة للطباعة، القاهرة.
- قاسم، محمد حسن. (2003). القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، لبنان.
- إبراهيم، جلال محمد. (1994). التأمين دراسة مقارنة.

الرسائل الجامعية:

- العدوان، أشرف إسماعيل محمد (1999). الخطر في التأمين البحري، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- داوود، خالد سعد الدين عبد العزيز (1990). عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرعية والحقوق والسياسة، الجامعة الأردنية، عمان.

- يعقوب، شيرين عبد حسن. (2010). الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

أعمال المؤتمرات

- شطناوي، نبيل فرحان (2014). التأمين من الخطر الظني البحري بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والإماراتي، بحث مقبول للمشاركة للمؤتمر الثاني والعشرين، جامعة الإمارات المتحدة، العين، المؤتمر بعنوان الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، عقد في الثالث عشر والرابع عشر من أيار.

دراسات في مجلات:

- داوود، إسراء صالح (2006). التأمين من الخطر الظني، دراسة مقارنه، مجلة الرافدين، جامعة الرافدين، بغداد، العدد 11.

Abstract:

This study examined the basic rules and legislative terms related to presumptive risk of the insurance policy. This study sought to illustrate the special state and the peculiarity of the risk factor in comparison to the other factors of the insurance policy.

Through this study, we were able to explain the concept of risk, its types, conditions and its special importance in the insurance policy. Risk is the main factor which resulted in the emergence of the legal principles related to marine and inland insurance. Through the present study, the attitude of the Jordanian legislation towards presumptive risk which exists in the minds of the contractors, was identified, and it was found the Jordanian legislation doesn’t terminate the contract unless it is proven that one of the parties of the contract had known about the risk or the occurrence of the event ensured before contraction , in contrast to the general principles of insurance which result in the termination of the insurance policy based on an eminent risk , or a risk which was removed.

The study showed also the stance of jurisprudence and legislations towards presumptive risk in land and marine insurance , as well as the restrictions for the legitimacy of insurance against presumptive risk in marine insurance. At the end of the study, the legislations which allowed insurance against presumptive risk were reviewed, such as the Iraqi legislation, and the legislations which prohibited this kind of insurance such as the French and Kuwaiti legislations. At the end of the study , the attitude of the Jordanian legislation towards presumptive risk was reviewed in land insurance .